

المجلس 1 من شرح (التحقيق والإيضاح...) | برنامج تعليم الحجاج 8341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل الحج مقاما للتعليم وهدى فيه من شاء من عباده الى الدين القويم وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

شهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ما علم الحجاج وعلى الله وصحابه خيرتي وفده الحاج. اما بعد فهذا شرح الكتاب الثالث عشر من برنامج تعليم الحجاج في سنته الخامسة سبع وثلاثين واربع مئة والف وثمان وثلاثين واربع مئة والف - [00:00:27](#) وهو كتاب التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة للعلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله المتوفى سنة عشرين واربعين والف نعم باسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم - [00:00:56](#) اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين اجمعين. قال العلامة عبدالعزيز بن باز رحمة الله تعالى وغفر له واعلى درجته باسم الله الرحمن الرحيم. مقدمة الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد - [00:01:26](#)

فهذا منسق مختصر يشتمل على ايضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة. على ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم جمعته لنفسي ولمن شاء من المسلمين واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل - [00:01:46](#) وقد طبع للمرة الاولى في عام ثلاث وستين وثلاث مئة والف للهجرة على نفقة جالة الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل قدس الله روحه واكرم مثواه. ثماني بسطت مسائله بعض البسط - [00:02:06](#)

فيه من التحقيق من التحقيقات ما تدعو ووزدت فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة. ورأيت اعادة طبعه لينتفع به من شاء الله من العباد. وسميته التحقيق ايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. ثم ادخلت فيه زيادات اخرى مهمة - [00:02:22](#)

وتبنيها وتنبيهات مفيدة تكميلا للفائدة. وقد طبع غير مرة. واسأل الله ان يعمم النفع به وان يجعل فيه خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم فانه حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا - [00:02:48](#) قوة الا بالله العلي العظيم المؤلف عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء البحوث العلمية والافتاء اتفق المتكلمون في العلم ان المقدمات العلمية فيه - [00:03:08](#)

اثنتان احدهما مقدمة علم وفن والآخر مقدمة كتاب ثم حدث باخرة مقدمة ثلاثة وهي مقدمة نشرة مما يسمى بساندهم طبعة فالمحصن رحمة الله جعل بين يدي كتابه مقدمتين احدهما مقدمة نشرة وهي المقروءة انفا. والآخر مقدمة كتاب وهي - [00:03:29](#) الآتية بعد فاما مقدمته النشرة فابتداها بالبسملة ثم ثنى بالحمدلة ثم ثلث بالصلوة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الثالث من ادب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له ان يستفتحه بهن - [00:04:06](#)

وجرى عامة المصنفين على ذكر الصلاة والسلام على الال والصحب مع الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وتركها من تركهم منهم كالمصنف رحمة الله استغناه بالاصل المطلوب شرعا فيها. وهو الصلاة - [00:04:33](#) والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. ولم يذكر الصحب والال. وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان النبي - [00:04:55](#)

صلى الله عليه وسلم قال من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا. فمن اقتصر على الصلاة سلامي عليه صلى الله عليه وسلم فهو باعتبار الاصل المطلوب منها شرعا. ثم ذكر المصنف ان هذه - 00:05:15

الضئيلة من الوراق تشتمل على منسك مختصر. والمنسك اسم لما يصنف في مناسك الحج والعمرة. فاسم النسك يطلق عادة على احكام الشرع كلها فاحكام الشرع تسمى نسكا ومتناسكا وربما خص اسم النسك او المتناسك ببعض افراده. ومنه ما - 00:05:35 عليه الفقهاء من تسمية احكام الحج والعمرة بالمتناسك. ويسمون المصنف فيها من سكن. وهذا المنسك مطبوع على الاختصار وتقدم ان المختصر هو ما قل مبناه وجل معناه. والمختصر المذكور مشتمل على - 00:06:02

الايضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة. والايضاح هو التبيين والتحقيق هو بلوغ الحق فيها. بمعرفة ما دل عليه الكتاب والسنة. ولهذا قال المصنف على ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حداه الى تصنيفه رغبته في نفع نفسه - 00:06:22

نفع من شاء الله من المسلمين وذكر انه اجتهد في تحرير مسائله على ضوء الدليل اي باعتبار ما تبين له من دلائل الشرع كالقرآن والسنة والاجماع والقياس الصحيح وغيرها. ثم ذكر ان هذا الكتاب طبع - 00:06:52 اولا في سنة ثلاث وستين وثلاث مئة وalf. وهو من احب تعريف المصنف رحمة الله اليه وكان الساعي في طبعه اول مرة هو الملك عبدالعزيز ابن عبدالرحمن الفيصل آل سعود قدس الله روحه - 00:07:12

مثواه كما قال المصنف. ومعنى قولهم قدس الله روحه يعني طهرها. ونزعها واقرم مثواه اي اكرم نزله ومستقره عنده سبحانه وقول المرء عند ذكر الملوك جلالة الملك اي باعتبار الجلالة المناسبة لهم. فان رؤوس - 00:07:32

الناس يكون لهم من الاوصاف ما ليس لغيرهم. وفي الصحيحين في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل انه قال له الى هرقل عظيم الرومي. فله عظمة مناسبة له. هي عظمة الملك. ومثله الواقع في كلام اهل العلم عند - 00:07:57 لمعظم من الملوك او الامراء من قولهم جلالة الملك يعني جلالة تناسبه وتليق بحاله كما مخلوق وهي ليست كجلالة الله سبحانه وتعالى قطعا. فقد تقدم انه يكون للخالق والمخلوق اشتراك في اسم الصفة - 00:08:17

لكنهما يفترقان في حقيقتها. فمثلا الله له السمع والبصر والمخلوق له السمع والبصر. قال تعالى ليس كمثل شيء وهو السميع البصير. وقال تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاد نبتليه. فجعلناه سمعيا بصيرا - 00:08:37

والله سميع بصير والانسان سميع بصير. لكن الله له من السمع والبصر ما يليق بحاله. واحد من السمع والبصر ما يناسب حاله ثم ذكر المصنف انه بسط مسائله بعد بعض البسط بعد ذلك وزاد فيه ما شاء الله من - 00:08:57

من التحقيقات مما تدعو اليه الحاجة ثم رأى اعادة طبعه لينتفع به من شاء الله من العباد وانه سماه التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة وانه ادخل فيه زيادات اخرى مهمة - 00:09:21

وتبيهات مفيدة تكميلا للفائدة وقد طبع غير مرة وانتفع به الناس قديما وحديثا فله الان نحو ستين سنة او اكثر منذ طبعه بل جاوز السبعين سنة ثم ختم هذه المقدمة وهي مقدمة النشرة - 00:09:41

سؤال الله سبحانه وتعالى تعليم النفع به وان يجعل السعي فيه خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم ثم ما ذكر اسمه اعلاه بمصنف هذا الكتاب ليستفاد العلم منه فان المصنفات اذا لم يعلم - 00:10:01 مصنفوها لم تكن محلا للاستفادة. فان العلم لا يؤخذ عن مجاهول صرح به ميارة المالكي في قواعده ومحمد حبيب الله ابن ما يأبى في ضياء السالك. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على

- 00:10:21

رسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وما ينبغي لمن اراد السفر لادائه وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة - 00:10:48

الاختصار والايضاح وقد تحررت فيما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. جمعتها للمسلمين وعملا بقوله وعملا

بِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرِ فَانِ الْذَّكْرِي تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى - ٠٠:١١:٠٨

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة ثلاثا قيل - 00:11:28

الحادي عشر: لا ينطق الدين النصيحة ثلاثة. ينطق الدين النصيحة قالها ثلاثة. فهذا مما يقدر - 00:11:48

انطقووا ولا يكتب وربما كتبوا نعم احسن الله اليك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة قالها ثلاثاً قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. رواه الطبراني عن حذيفة. احسن الله اليك. وروى الطبراني عن حذيفة - 00:12:08

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم ومن لم يسمى ناصحا لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فليس منهم. والله المسئول ان ينفعني بها والمسلمين - 00:12:33

ويجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم انه سميع مجيب وهو حسبنا ونعم ذكر المصنف رحمة الله مقدمة ثانية بعد المقدمة الاولى واتباع مقدمة بمقدمة مما حدث باخره. فلم يكن من طرائق التصنيف قبل. والداعي الى ذلك تجدد

كما عرفت انها هن من اداب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له ان يستفتحه بهن. ثم ما ذكر نحوها مما ذكر في مقدمة النشرة من كون هذا المنسك رسالة مختصرة في الحج وبيان - 00:13:51

فضلة وادابه وما ينبغي لمن اراد السفر لاداءه وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة على سبيل الاختصار والايضاح. ثم ذكر الداعي له في وضع هذا الكتاب وهو ارادة نصيحة - 00:14:11

ال المسلمين فان النصح ميثاق نبوي. ومن طريقة اهل السنة انهم يدينون بالنصح لlama كما ذكره شيخ شيوخنا ابن سعدي في اعتقاده المنشور في اول كتابه منهج السالكين. ومن جملة لنصح الامة تعليمهم دين الله سبحانه وتعالى. وذكر المصنف في تقرير هذا من الاية والاحاديث ما يدل عليه في قوله - 00:14:31

تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين. فاولى الناس واحراهم بان يتذكروا ويدكروا فينتفعوا بما يلقى اليهم من العلم هم المؤمنون
وقوله تعالى واد اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيينه للناس ولا تكتمونه. فالعلم الذي - 00:15:01

فالله هو الذى اسدى اليك هذه النعمة. ومن حق هذه النعمة ان تقوم - 00:15:21

وبما وجب عليك من ايضاح الدين وبيانه وبلغه الى اهله. ثم ذكر قوله تعالى وتعاونوا على البر واتقوا ومن اعظم التعاون على البر والتقوى الاجتماع في مجالس العلم. تعليما وتعلما وهذه - 00:15:41

من خصال المؤمنين فانهم يحرصون على تعلم دينهم وتعليمه ويفذلون ذلك بعضهم لبعض لأن هذا من جملة ما خصوا به من اسباب النجاة وهو التواصي بالحق. قال تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين - 00:16:01

فليكون من المؤمنين من هو معلم ينشر الخير ومنهم من هو متعلم يلتمس حصول الخير في - [00:16:21](#)

رواية الثالث عند الترمذى وغيره وهي غير محفوظة. فالمحفوظ في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قاله مرة واحدة وفيه الامر
ببذل النصيحة لائمة المسلمين وعامتهم ومن جملة ذلك تعليمهم العلم - 00:17:01

الى الخير ثم ذكر حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم الذي رواه الطبراني في المعجم الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يمسي ويصبح ناصحا لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين - 00:17:21
وعامتهم فليس منهم. واسناده ضعيف ومعناه صحيح فقد تكاثرت فيه الآيات والاحاديث كقوله تعالى مؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض. وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا - 00:17:41

ومتفق عليه من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
وتعاطفهم ان كمثل الجسد اذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر متفق عليه من حديث النعمان ابن بشير رضي
الله عنه - 00:18:01

انهما فهذ الدلائل في معنى هذا الحديث من ان حق المسلمين بعضهم على بعض مما يرجع الى توليهم بعض بعضهم
بعضا ويهتم بعضهم بامر بعض واعظم بث العلم بينهم. والحرص على - 00:18:21

ثم ختم بما ختم به مقدمته السابقة من الدعاء بالنفع له ول المسلمين وان يكون هذا من السعي الخالص لوجهه الكريم والسبب لأن
يكون فوزا لديه في جنات النعيم. نعم قال رحمة الله فصل في ادلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة الى ادائهما. اذا عرف هذا -
00:18:41

وفقني الله واياكم فاعلموا وفقني الله واياكم لمعرفة الحق واتباعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوجب ان الله تعالى قد ان الله
عز وجل قد اوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله احد اركان الاسلام قال - 00:19:09

الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين في الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:19:29
واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وروي عن سعي غزو وروي سعيد في سننه وروي سعيد في سننه عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لقد همت ان ابعث - 00:19:49

رجالا الى هذه الامصار فينظر كل من كان له جدة ولم يحج ان يضرب عليهم الجزية ليضربوا عليهم الجزية ما هم مسلمين وروي عن
علي رضي الله عنه انه قال من قدر على الحج فتركه فلا عليه ان يموت يهوديا او نصراانيا ويجب - 00:20:05

على من لم يحج وهو يستطيع الحج ان يبادر اليه. لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا
الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له. رواه احمد ولان اداء الحج واجب على الفور في حق من - 00:20:25

بحق من استطاع السبيل اليه لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا - 00:20:45

اخرجه مسلم. وقد وردت احاديث تدل على وجوب العمرة منها قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الاسلام
قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة - 00:21:05

اوتي الزكاة وتحجج البيت وتعتمر وتغتسل من الجناة وتتم وتم الوضوء وتصوم رمضان. اخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت دارقطني هذا اسناد ثابت صحيح. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
هل على النساء من جهاد؟ قال - 00:21:25

جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة بأسناد صحيح. ولا يجب الحج والعمرة في العمر الا مرة واحدة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ويسن الاكثار من الحج والعمرة - 00:21:51
لما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة شرع المصنف رحمة الله - 00:22:11

يبينوا ما قصده من نصح المسلمين من بيان احكام الحج والعمرة ونظم ذلك في فصول متتابعة ابتدعها بهذا الفصل في ادلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة الى ادائهما فاخبر ان الله اوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله احد اركان الاسلام - 00:22:30 وذكر قول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. الاية وهي اصل في وجوب الحج على الناس من وجهين احدهما في قوله تعالى والله على الناس - 00:22:59

فهذا البناء وهو الاتيان بحرف على في خطاب الشرع يدل على ارادة الایجاب ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد والامير الصناعي في بغية الامل. والآخر في قوله ومن كفر فان الله غني - 00:23:18 عن العالمين اي من ترك الحج فقد وقع في كفر. وهذا الكفر نوعان احدهما ان يكون كفرا اكبر. اذا تركه جاحدا كونه من شرائع الاسلام. فيخرج بذلك من الملة والآخر كونه كفرا اصغر. وذلك اذا تركه مع القدرة عليه والتمكن منه. فانه - 00:23:42 احد مباني الاسلام. ثم ذكر دليلا اخر في تأييد هذا وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس حتى قال في اللفظ الذي ذكره وحج بيت الله الحرام - 00:24:13 والحديث في الصحيحين بلفظ وحج البيت وهذا لفظ مسلم وقدم البخاري الحج على الصوم ليس عندهما ولا عند غيرهما في هذا الحديث لفظ وحج بيت الله الحرام بل الوارد وحج البيت - 00:24:33 وهو دال ايضا على وجوب الحج. لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله احد مباني الاسلام واركانه العظام فالاسلام كالبيت المشيد على هذه الاصول الخمسة ومنها حج البيت. ثم ذكر - 00:24:53

اثرين عن صحابيين رضي الله عنهم بعد ذكر الاية والحديث تأييدها لمعناهما. احدهما ما رواه سعيد وهو ابن منصور في سننه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه - 00:25:13

امصار اي البلدان فينظر من كان له جدة اي غنى ولم يحج يضرب عليهم الجزية ما هم بمسلمين والآخر قول علي رضي الله عنه انه قال من قدر على الحج فتركه فلا عليه ان يموت يهوديا او نصراانيا. رواه البيهقي في - 00:25:33 سنن الكبرى وكلاهما يروى باسناد ضعيف واحسن ما جاء في هذا الباب من الاثار ما رواه البيهقي في السنن الكبرى باسناد صحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال من اطاق الحج فلم يحج مات يهوديا او نصراانيا. من اطاق - 00:25:59 حج فلم يحج مات يهوديا او نصراانيا. اي من قدر على الحج وكان في طاقته. ثم تركه مع القدرة عليه فهو اولى ان يكون كمن مات على دين اليهودية او دين النصرانية. لأن الحج - 00:26:24

من شعائر دين الاسلام. وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من مبانيه العظام واركانه الجسم. وقال الله بحق من تركه ومن كفر فان الله غني عن العالمين تخويفا من التهاون فيه والتقاعده عنه مع القدرة عليه. ثم ذكر المصنف انه يجب على من لم يحج - 00:26:44 وهو يستطيع الحج ان يبادر اليه فالامر بالحج واجب على الفور لمن وجد القدرة عليه وذكر في تقرير معنى حديث ابن عباس حديث ابن عباس رضي الله او عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة. فان احدكم لا يدرى ما يعرض له. رواه احمد - 00:27:11

بهذا اللفظ واصله عند ابى داود وفي اسناده ضعف. قال ولان اداء الحج واجب على الفور في بحق من استطاع السبيل اليه. والفور هو المبادرة الى امثال الامر في - 00:27:35

ولو قت الامكان والمبادرة الى امثال الامر في اول وقت الامكان. قال لظاهر قوله تعالى بالله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فعلق الله عز وجل الاتيان به على الاستطاعة. فاذا استطاع العبد وجب - 00:27:55

فعليه ان يبادر الى الحج وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا اخرجه مسلم فقوله صلى الله عليه وسلم فحجوا اي بادروا بالاتيان منه. ومن القواعد المقررة عند جمهور الاصوليين - 00:28:15 وهو الصحيح ان الامر على الفور اي اذا امرنا شرعا بامر وجب علينا ان نبادر اليه لقوله تعالى فاستبقوا فاستبقوا الخيرات وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما يحييكم ومن - 00:28:35

جملة ذلك مبادرة العبد الى الحج اذا وجد الاستطاعة عليه. فانه يجب عليه ان يبادر الى الحج فالحج واجب على الفور وهو قول جمهور اهل العلم خلافا للشافعي. ثم بعد ان قرر المصنف وجوب - 00:28:55

الحج وانه على الفور متى وجد شرطه وهو الاستطاعة شرع يبين حكم العمرة. فقال وقد وردت احاديث تدل على وجوب العمرة. واقتصر على ذلك اعلاما بان وجوب العمرة عند من قال - 00:29:15

به مرده الى السنة لا الى القرآن اذ لم يأتي بالقرآن الكريم ما يدل على وجوب العمرة. واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فهو اصل في وجوب الاتمام بعد الدخول فيها. لا انه دليل على وجوبها - 00:29:35

باعتبار اصلها قبل الشروع فيها. فدلائل ايجاب العمرة عند من يقول بذلك هي من السنة النبوية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الاسلام انه قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله حتى قال - 00:29:55

حج البيت وتعتمر. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال عليهن جهاد لا قتال في الحج الحج والعمرة. وهذا الحديث صحيحهما جماعة. وهم كذلك باعتبار - 00:30:17

الاسناد. اما باعتبار السلامة من العلة فالحديثان المذكوران مشتملان على علة وهي ان كل واحد منهما مروي باسناد اصح مخرج في الصحيح اما عند البخاري ومسلم كالحديث الثاني او عند مسلم فقط كالحديث الاول. وليس في لفظ الصحاحين ذكر العمرة.

فالاحاديث الواردة في التصريح - 00:30:37

ايجاب العمرة لا يسلم شيء منها من العلة. فذكر العمرة فيها شاذ لا يثبت. والحج في بوجوب العمرة ما صح من الاثار عن الصحابة في ايجاب ذلك. فقد ثبت القول بوجوب العمرة عن جماعة منهم - 00:31:07

جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. فالعمرة واجبة بحجة الاثار. الواردة عن ومن طريقة اهل السنة تعظيم اثار الصحابة واتباعها. فالحج واجب بنص القرآن والسنة والاجماع. واما العمرة فهي واجبة بنص السنة عند قوم من القائلين باليجاب او بنص - 00:31:27

الاثار الواردة عن الصحابة عند قوم اخرين يضاعفون الاحاديث الصريحة ويحتاجون بالاثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم وقال جماعة من اهل العلم ان العمرة ليست واجبة والاظهر صحة القول بوجوبها. ثم ذكر المصنف - 00:31:57

انه مع القول بوجوب الحج والعمرة فانهما لا يجيبان في العمر الا مرة واحدة. وذكر حديث في هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه احمد بهذا اللفظ. والحديث في الصحيح وليس - 00:32:17

فيه ذكر فمن زاد فهو تطوع. وانما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقال رجل افي كل عام يا رسول الله؟ فقال لو قلت نعم لوجبت. فهذا الحديث - 00:32:37

والمحفوظ بهذا اللفظ وليس فيه لفظ الحج مرة فمن زاد فهو تطوع وانعقد الاجماع على هذا فاهل العلم يجمعون ان الواجب في الذمة من الحج والعمرة ان يأتي به العبد مرة واحدة في عمره. فما زاد عن ذلك - 00:32:57

فهو تطوع كما قال المصنف ويحسن الاكتار من الحج والعمرة تطوعا اي حال كون ذلك تطوع تطوع تفعل من الطاعة اي انه استكثار منها. والعبد مأمور بان يستكثر من الخيرات. وان يديم - 00:33:17

لها ومن الادلة ما جاء في الحث على اكتثار نوع منها كالادلة الواردة في الحث على الاكتار من الحج والعمرة ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - 00:33:37

اي ما اجتنبت الكبائر فاذا اجتنب العبد الكبائر وتتابع بين العمرة والعمرة كان ذلك كفارة له واما الكبائر فلا بد فيها من توبة خاصة. وانعقد الاجماع على هذا المعنى. ذكره ابن عبدالبر وابن رجب - 00:33:57

وغيرهما فاليه ترد الاحاديث الواردة في تكفير الذنوب بالاعمال الصالحة ان المراد بها الصغار واما الكبائر فلا بد فيها من توبة خاصة. ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم تتمة للحديث. والحج المبرور ليس له جزاء - 00:34:17

الا الجنة. والحج المبرور هو المطبوع على البر الموصوف به. وبر الحج نوعان. احدهما بر مع الخالق بحسن الديانة والآخر بر مع

المخلوق بحسن المعاملة احدهما بر مع الخالق بحسن - 00:34:37

ديانة والآخر بر مع المخلوق بحسن المعاملة. فبر الحاج في حجه بحسن الديانة مع ربه ان بهذا الحج على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان يحرض في ايام حجه على ملازمة الطاعات - 00:34:57

واجبة عليه مع الاستكثار من النوافل وان يباعد المعاichi. واما حسن المعاملة مع المخلوقين فهو استعمال الخلق حسن معهم فمن اجتمع له بر مع الخالق وبر مع المخلوق بحسن الديانة والمعاملة في حجه صار حجه مبرورا - 00:35:17

فهو احق الناس بالجزاء المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ومن نقص حظه منها نقص حظه من بر من بر الحج والوعد عليه بالجنة جعل - 00:35:37

واياكم من اهلها. نعم قال رحمة الله فصل في وجوب التوبة من المعاichi والخروج من المظالم. اذا عزم المسلم على السفر الى الحج او العمرة استحب له وان يوصي اهله واصحابه بتقوى الله عز وجل وهي فعل اوامرها واجتناب نواهيه وينبغي ان يكتب ماله وما عليه من - 00:35:57

من الدين ويشهد على ذلك ويجب عليه المبادرة الى التوبة النصوح من جميع الذنوب لقوله تعالى الى الله جمیعا ایها المؤمنون لعلکم تفلحون. وحقيقة التوبة الالقلاع من الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها - 00:36:20

والعزيمة على عدم العود فيها. وان كان عنده للناس مظالم من نفس او مال او عرض ردها اليهم او تحللهم من ما قبل سفري لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال او عرض فليتحلل اليوم - 00:36:40

يت hollow اليوم قبل الا يكون دينار ولا درهم. وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته. وان لم تكن له حسنا اخذ من سينات صاحبه فحمل عليه وينبغي ان ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما - 00:37:00

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا. وروي الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغز فنادى لبيك - 00:37:20

اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحتك حلال وح JACK مبرور غير مأذور فخرج الرجل بنفقة خبيثة فوضع رجله في الغار فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك - 00:37:40

زادك حرام ونفقتك حرام وح JACK غير مبرور. وينبغي للحج الاستفداء عن ما في ايدي الناس والتعفف عن سؤالهم لقوله صلى الله عليه وسلم ومن يستعذف عفوه الله ومن يستغنى اغنه الا وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:38:00

يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ويتس في وجهه مزعة لحم ويجب على الحاج ان يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الاخره والتقرب الى الله بما يرضيه من الاقوال والاعمال في تلك المواقع الشريفة ويحذر كل الحذر من يقصد بحجه - 00:38:20

دنيا وحطامها او الرياء والسمعة والمخاكرة بذلك. فان ذلك من اقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نور اليها اعمالهم فيها وهم في - 00:38:40

اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطن ما كانوا يعملون. وقال على من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها - 00:39:00

مدحورا. ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل اشرك معي فيه غيري - 00:39:20

وقته وشركه. وينبغي له ايضا ان يصاحب في في سفره الاخيار من اهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين. ويحذر من صحبة السفهاء والفساق وينبغي له ان يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته ويتفقه في في ذلك ويسأل عما اشكل عليه - 00:39:40

كون على بصيرة فاذا ركب دابته او سيارتها او طائرتها او غيرها من المركبات اصطحبن وان يسمى الله سبحانه وبحمده واستحبنا وان يسمى الله سبحانه ويعده ثم يكبر ثلاثا ويقول سبحانه الذي سبحانه الذي سخر لنا هذا وما - 00:40:00

كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون. اللهم اني اسألك في سفر هذا البر والتقوى من العمل وان ترضي اللهم هون علينا اعتبرنا هذا

واطوي عنا بعده. اللهم انت الصاحب في الصبر وال الخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكعبة المنظر. وسوء المنقلب -

00:40:22

المال والاهل لصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ويكتن من سفر به من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه وتضرعا واليه وتلاوة القرآن والتذكرة معانيه. ويحافظ على الصلوات في جماعة ويحفظها -

00:40:42 لسانه من كثرة القيل ومن قال والسخرية باصحابه وغيرهم من اخوانه المسلمين. وينبغي له بذل البر في اصحابه وكف اذاه عنهم

وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والمواعظ الحسنة على حسب الطاقة -

00:41:02 ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في وجوب التوبة من عاصي والخروج من المظالم. فقال اذا

00:41:29 عزم المسلم على السفر الى الحج او العمرة استحب له ان -

اهله واصحابه بتقوى الله عز وجل فان اصل امرهم بذلك مأمور به. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها

الناس والحجارة. قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في تفسيرها علموهم وادبوهم. رواه ابن جرير الطبرى -

00:41:49 بأسناد صحيح ويتأكد هذا الامر عند المفارقة بالسفر في سفر حج او عمرة او غيرهما اراد العبد ان يسافر وخلف وراءه زوجه وولده

واصحابه استحب له ان يوصيهم باعظم وصية يوصى بها وهي الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى. ثم ذكر ان التقوى هي فعل او امره

00:42:14 -

واجتناب نواهيه باعتبار عظم ما فيها والا فحقيقة التقوى ان يجعل العبد وقایة بينه وبين ما يخشى بامتثال

00:42:44 خطاب الشرع. ان يجعل العبد وقایة بينه وبين -

ما يخشى بامتثال خطاب الشرع. فان ما امرنا بتقويه في القرآن افراد كثيرة. قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم وقال تعالى واتقوا

00:43:04 يوما ترجعون فيه الى الله. وقال تعالى -

يا ايها وقال تعالى واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة فافراد ما يتقوى كثيرة. فالقول الجامع لها با ان اذا العبد وقایة بينه وبين ما

يخشى. وذلك يحصل بامتثال خطاب الشرع. وخطاب الشرع اوسع من الاقتصار على الامر والنهي -

00:43:23 فالامر والنهي يتعلقان بالطلب وفي خطاب الشرع ايضا في خطاب الشرع ايضا الخبر الذي يتعلق به التصديق نفيا واثباتا. فالصمت

الجامع عند ذكر التقوى ان يقال بامتثال خطاب الشرع. ثم ذكر انه -

00:43:43 ينبغي ان يكتب الحاج اذا سافر ما له وما عليه من الدين. ويشهد على ذلك فانه مأمور لما فيه من حفظ حقوقه وحقوق الخلق. قال

00:44:03 ويجب عليه المبادرة الى التوبة النصوح من جميع الذنوب لقوله تعالى -

توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. والتوبة النصوح هي ان يتوب من الذنب ثم لا يرجع اليه ان يتوب من الذنب ثم لا

00:44:23 يرجع ثم لا يرجع اليه ص حدا عن عمر ابن الخطاب في تفسير -

هذه الاية عند ابن جرير بأسناد صحيح من حديث سماك ابن حرب عن النعمان عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فتوبتك النصوح ان

00:44:43 تتوب من الذنب ثم لا ترجع الى هذا الذنب. ثم ذكر حقيقة التوبة فقال وحقيقة التوبة الاقلاع -

من الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها والعزم على عدم العود فيها. وهذه المذكورة هي شروط التوبة. وهو تفسير للشىء بالازم

00:45:03 ما يكون به وهو الشروط. واما حقيقة التوبة -

شرعا فهي الرجوع الى الله. فاصل التوب الرجوع. واذا كان الى الله فان التوبة تصير الرجوع الى الله عز وجل.

00:45:23 وهذا الرجوع يتحقق بشروط ثلاثة هي المذكورة في كلامه -

اولها الاقلاع من الذنب وتركه. وثانيها الندم على ما مضى منه وثالثها العزم على عدم العود في تلك الذنوب. فهذه الامور الثلاثة هي

00:45:43 شروط التوبة وهي ترجع الى الاصل المتقدم في كون التوبة هي الرجوع الى الله سبحانه وتعالى. والتوبة شرعا اعم من -

ترك المعاصي فان التوبة شرعا ايضا تتناول التوبة من ترك فعل الحسنات. فالتابع اما ان يتوب من ترك حسنة امر بها او ان يتوب من

00:46:12 فعل سيئة اتى بها. وذكر المصنف انه ان كان عنده -

ظالم من نفس او مال او عرض ردها اليهم وتحل لهم منها قبل سفره. والمراد بالتحلل ان اجعلوه في حل اي في عفو ومسامحة. ان ان يجعلوه في حل اي في عفو ومسامحة. وطلب الحل يتاكد - 00:46:32

في موضعين احدهما عند رد المظالم احدهما عند رد المظالم فاذا رد الى احد مظلمة كان يكون اساء اليه بقوله او فعل او باخذ مال سأله التحلل والآخر عند الموت - 00:46:52

لما رواه البخاري من حديث المغيرة من حديث لما رواه البخاري من حديث جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه لما مات المغيرة ابن شعبة وكان اميرا على الكوفة قال ايها الناس استعفوا لاميركم فانه كان يحب العفو اي اطلبوا له العفو - 00:47:09 وهذه هي حقيقة التحلل. فاذا رد الانسان مظلمة تحلل واذا مات طلب له العفو والمسامحة. وذكر المصنف في ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال او عرض فليتحلل اليوم يعني في الدنيا قبل ان لا يكون - 00:47:29

نار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنت اخذ من سينات فحمل عليه. وقد جعل بعض اهل العلم هذا شرطا رابعا من شروط التوبة بان يرد المظالم الى اهلها - 00:47:54

تحلل منهم. وال الصحيح انه راجع الى الاقلاع عن الذنوب وتركها. فهو مندرج في جملة الشرط الاول. ثم ذكر ان انه ينبغي ان ينتخب ان يختار لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عن - 00:48:14

صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا. فاذا اراد الخروج الى حج او عمرة تحرى نفقة طيبة وخلص نفسه من النفقات المحرمة. وذكر حديثا اخر خاص وذكر حديث - 00:48:34

اخرا خاصا في النسك وهو حديث ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز اي موضع الركوب من دابته فنادي لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء - 00:48:54

لبيك وسعديك زادك حلال وراحلك حلال وحجك مبرور غير مأذور. واذا خرج الرجل بالنفقة بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادي لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك - 00:49:14

غير مبرور وفي اسناده ضعف. لكن الحديث المتقدم يصدقه في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل الا طيبا. مما بعض اهل العلم الى القول ببطلان حج من حج بما - 00:49:34

حرام وان كان الصواب انه لا يبطل حججه لكن يأثم اثما عظيما فيصح حججه مع نقصان اجره في في تقييح هذا وتعظيمه ان اهل العلم مختلفون في صحة حج من حج بمال حرام مما يدعو العبد الى - 00:49:54

لنفقة التي يحج بها او يعتمر ان تكون نفقة طيبة. ثم ذكر انه ينبغي للحاج الاستغناء عما في ايدي الناس تعف عن سؤالهم لقوله صلى الله عليه وسلم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغفني يغنه الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل - 00:50:14

يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم متفق عليهما فهما حديثان صحيح ان في النهي عن سؤال الناس فينبغي ان يتحرج الحاج ان يستغفني بالله سبحانه وتعالى عن سؤال غيره. وان من الحباء منه - 00:50:34

انا ان تأتي الى بلد الله الحرام وتطوف بيته الحرام ثم تسأل غير الله سبحانه وتعالى شيئا قل او كثر فالعبد ينبغي له ان يسأل الله. ولهذا اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس فيما رواه الترمذى بأسناد حسن فقال له - 00:50:54

اذا سألت فاسأله الله. فينبغي ان ينزع العبد من قلبه سؤال الناس. فما نراه من تساهل الناس في طلبهم الطعام او واخذه من غيرهم هذا مما ينبغي ان يتغافل عنه المرء فان القليل مع البركة يكفيه. واذا سأله الله - 00:51:14

فانه يغنىك وهذا من كمال البر في الحج. ان يحرص الانسان ان يأكل وان يشرب من نفقة الطيبة فان هذا اكمل لحجه وان اصاب من غيره من دون سؤال كان ذلك مباحا. واما مع السؤال فانه يكره ثم - 00:51:34

ترى انه يجب على الحاج ان يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الاخرة والتقرب الى الله بما يرضيه من الاقوال بما من الاقوال والاعمال في تلك الموضع الشريفة فيكون مقصود العبد من قدومه حاجا او معتمرا اراده وجه - 00:51:54

لا والتقرب اليه سبحانه وتعالى بما يحبه ويرضاه. فيتحرى ان يكون عمله خالصا لله ليكون ذلك سبيلا الى تقبل الله له. واتابته عليه.

ويحذر كل الحذر كما قال المصنف من ان - 00:52:14

اقصد بحجه الدنيا وحطامها او الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك فان ذلك من اقبح المقاصد فالذى يأتي لاجل اصابة شيء من الدنيا وزينتها من مال ونحوه او ليرأي ويسمع بنفسه او المقصود بالرياء ان يظهر عمله ليراه الناس. والتسميع مثله لكن الفرق بينهما ان الرياء الته البصر والتسمية - 00:52:34

والسمعة التهمها السمع. فيتخفف العبد على نفسه من ان يقع شيء من عمله في عمرته او حجه رباء او سمعة لانه اذا كان كذلك كان سبيلا لجحوط عمله يعني لبطالنه وعدم قبوله من الله سبحانه وتعالى. قال الله تعالى - 00:53:03

من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. وقال تعالى من كان يريد العاجلة يعني الدنيا - 00:53:23

عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد. ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مذحورا. اي يعجل له بما من التواب بالدنيا وهذا حظ الكافر فقد ثبت في حديث انس في صحيح مسلم ان الكافرين يجازون بحسناتهم - 00:53:43

بالدنيا بما بما ينالون من قوة بدن وصحته ورغد عيش. فإذا قدموا على الله قدموا ولا حسنة لهم من شابههم من المسلمين من يريد بحجه السمعة او الذكر او الرياء او الدنيا او غير ذلك - 00:54:03

فهذا يتخفف عليه ان يكون عمله الذي عمل اذا قدم على الله عز وجل يصير هباء منثورا لا يقبله الله سبحانه وتعالى. وفي الحديث الذي ذكره المصنف ان الله يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملا - 00:54:23

معي فيه غيري تركته وشركه. اي لم اقبل منه هذا العمل. فينبغي ان يحذر العبد الرياء والسمعة وطلب الدنيا الصالح لان عاقبة ذلك وخيمة بان الله لا يقبل منه. فيكون حظه من حجه التعب والمشقة - 00:54:43

والضنك والعناء ثم لا يقبل الله سبحانه وتعالى منه حجه. وكان من مضى يبالغون في اخفاء مالهم في الحج والعمرة خوفا ان يقع منهم ارادة شيء من الدنيا وحطامها او ارادة الرياء والتسميع. واما اليوم فصار ديدان - 00:55:03

كثير من الناس المبادرة الى اظهار اعمالهم. وقد بلوا بهذه الاجهزة التي يصور فيها احدهم نفسه وهو يطوف ويصور نفسه وهو يسعى ويصور نفسه وهو يقرأ القرآن ويصور نفسه وهو وهو يدعوه ومثله في القباحة من - 00:55:26

تراه يقف متمثلا العبادة وليس كذلك. فيأمر احدا ان يصوره. فتراه واقفا والكعبة وراءه. وقد جعل كعبة الله في ظهره ثم يأمر احدا ان يلتقط له صورة وهو رافع يديه لا ليدعوه الله وانما ليظهر نفسه في صورة الداعي - 00:55:46

فاي حال تكون عليها القلب من الظلمة من الغفلة عن تعظيم الله سبحانه وتعالى في هذا المقام. وقد قال الله قل الله بدينكم فاذا كان الله سبحانه وتعالى يطلع عليك وانت تستدبر كعبته وترفع يديك لا لتعواه وانما - 00:56:06

لتصور نفسك فاي منزلة من الخذلان يكون بها العبد ان يحرم من الاقبال على الله ليقبل على صورة لا يدرى لعل يستكثر منها كيت كي تكون عليه شهادة بالوزر والحرمان عند الله سبحانه وتعالى. وهذا امر هان على اكثرا الناس - 00:56:26

وصاروا يتتساهلون فيه مع ما في الاحاديث من تحريم الصور ذات الارواح زد على ذلك ما فيه من اظهار الرياء والسمعة والsusي الى التلقي بان يقال الحاج فلان وانه الان في هذه اللحظات يفعل كذا وكذا. فمن خاف الله واتقاه - 00:56:46

ينبغي له ان يتحرى اخفاء اعماله والا يظهر شيئا منها لغير الله سبحانه وتعالى. فما ينفعك اذا اظهرت عملك للمخلوق والله لا يقبل منك وما يضرك اذا اخفيت عملك ورآك الله وجزاك الله سبحانه وتعالى الجزاء له فينبغي ان نتوافق بالحق - 00:57:06

يبيننا بالحذر من هذا وعدم التساهل فيه وان يأخذ بعضنا على ايدي بعض با نحرص على اخفاء اعمالنا الصالحة التي تتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى وان يحذر العبد من تصوير نفسه او تصوير غيره ولا سيمما في البلد الحرام وفي الحج - 00:57:26

وهذا وان قال بعض العلم بما قال به لكن يكفي كان من اهل العلم من قال به انه محرم. وانما كان الانسان قد يتتوسع في شيء من هذا في غير البلد الحرام فكيف يفعلون في البلد الحرام وفي الشهر الحرام وما هذا الا من ضعف الاقبال على -

وتعظيم امره فصار حظ الناس من الحج جعله سياحة لا جعله عبادة. الانسان ينبغي ان يخاف من الله سبحانه وتعالى والا دى من بلده لكي يعبد الله فيصير شغله بنفسه ان يظهر اعماله وان يتبع لحظاته. وهذا من اثار التشبه بغيرنا فان غيرنا - 00:58:06
 صار اذا قام صور نفسه واذا نام صور نفسه واذا اكل صور نفسه واذا شرب صور نفسه وانت ايها المؤمن منزه عن هذا فهوئاء يعملون للدنيا وانت تعمل لله سبحانه وتعالى. والله لا يخفى عليه شيء من امرك. فيجب ان تكون مراقبا - 00:58:26
 الله دائرا مع امره ملاحظا ما ينبغي ان تكون عليه من الحال التي يحبها الله سبحانه وتعالى وارظاها. وفي سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال درهم سبق مئة الف درهم يعني ان الانسان ينفق درهم يقبل الله منه يحرز به السبق عند الله - 00:58:46
 ويأتي انسان ينفق مئة الف درهم في الحج ثم ترد عليه ولا تقبل منه لانه يريد بحجه الرياء والسمعة والظهور الفخر والمنصب والرئاسة ليذكرني نفسه وانه من اهل الاستقامة والعدالة وهو يترشح للاعمال التي يكون من اهلها. كل هذا من الغفلة - 00:59:06
 التي ضربت قلوب الناس واستأسد الشيطان عليهم واستولى عليهم بصدتهم عما ينبغي ان يكونوا عليه من الحال المحبوبة لله وهي اخفاء الاعمال الصالحة والحرص على الاخلاص لله سبحانه وتعالى. نسأل الله ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل - 00:59:26

ثم ذكر المصنف انه ينبغي له ايضا ان يصحب في سفره الاخيار من اهل الطاعة والتقوى. ويحذر من صحبة السفهاء والفساق. لان للخليل في الخليل اثره. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصحب الا مؤمنا. رواه ابو داود بائناد حسن من حديث ابي هريرة. وقال - 00:59:45

الا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. وقال صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليسسوء مثل حامل المسك ونا_fx_k الكبير فحامل المسك اما ان يحذيك يعني يعطيك واما ان تجد منه ريح طيبة ونا_fx_k الكيل اما ان - 01:00:08
 ويحلق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة. متفق عليه من حديث انس. ثم قال وينبغي له ان يتعلم اى شرع له في حجه و عمرته ويتفقه في ذلك ويسأل عما اشكل عنه ليكون على بصيرة. فان العلم - 01:00:28
 لا يجب عليك من العمل واجب وهذا احسن ما قيل في حد الواجب من العلم وهو اختيار ابي عبد الله ابن القيم في مفتاح دار السعادة وقبله الاجري في رسالته في طلب العلم ثم بعده القرافي في الفروض ومحمد علي بن حسين المالك وابن حسين المالكي بتأديب الفروع فكل - 01:00:48

ما وجب العمل به وجب تقديم العلم عليه. فالحاج منكم يجب عليه ان يتعلم احكام الحج وجوبا ولا يجوز له ان يحج ويعمل شيئا من اعمال الحج وهو لا يعلمها. فلو قدر ان واحدا منكم ذهب الى الحج - 01:01:08
 ثم رمى في اليوم رمي في اليوم الاول من ايام التشريق جمرة الجمرة الكبرى والصغرى الوسطى. فلما كان اليوم الثاني جاء وهو يريد التعجل وهو من ايام التشريق. جاء ورمي جمرة واحدة. ظانا - 01:01:28
 ان من يتتعجل يكفيه ان يتقلل فيرمي جمرة واحدة فقط وهو لاجل براءة ذمته لم يرمي الجمرة الصغرى ولكن الجمرة الكبرى ثم جاء يسأل عن ذلك فاول ما يجاب به انه اثم فيما فعل - 01:01:48

عليه اثم لانه ترك علم ما يجب عليه. فيجب على الحاج ان يتعلم الحج. كما حج النبي صلى الله عليه وسلم لا ان يتعلم الحج وينظر الى برنامج الحملة ماذا في برنامج الحملة؟ يوم عرفة نخرج من عرفة الساعة الثانية عشر - 01:02:07
 ظهر ونذهب الى مزدلفة هذا ليس هدي النبي صلى الله عليه وسلم هذا برنامج الحملة وهي حملة تجارية لكن هدي النبي صلى الله عليه وسلم او كان يبقى حتى تغرب الشمس ثم يدفع بعد ذلك من عرفة فينبعي للانسان ان يتحرى تعلم احكام الحج كما حج - 01:02:27

وقدوته محمد صلى الله عليه وسلم. ثم قال المصنف شارعا في ذكر اعمال الحاج من مبتدأ خروجه قال فاذا ركب دابته او سيارته او يعني باعتبار انه يكون عليها لا باعتبار انه يملكتها بالإضافة صحيحة. قال او غيرها من المركبات استحب له - 01:02:47

وان يسمى الله سبحانه وياحمد. ومراده في قوله او غيرها من المركوبات اي التي تتخذ وسائل للسفر كالسفن غيرها لا مطلق الركوب
فمن الخطأ استعمال هذا الذكر في اي ركن كمن يركب المصعد ثم يقول هذا الذكر فانه ليس محلا له - [01:03:13](#)

او قيل بان هذا الذكر يكون ذكرا للركوب في الحضر. فالوالد كونه في السفل. قال استحب له ان يسمى الله وياحمد ثم يكبر ثلاثا
ويقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسألك بسفر هذا البر والتقوى - [01:03:33](#)

والى تمام الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ وليس عنده ذكر التسمية ولا الحمد. فهما مرويان عند غيره وهما الشاذان فالمحفوظ في هذا
ال الحديث ان العبد يكبر الله ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما - [01:03:53](#)

كنا له مقربين يعني مطريقين وانا الى ربنا لمنقلبون يعني لراجعون اللهم اني اسألك في سفري هذا ثم يأتي ببقية الذكر فهذا هو
الثابت. ويسمى دعاء السفر فالمشروع الاتيان به عند الشروع في السفر. يأتي به مرة واحدة اذا - [01:04:13](#)

اخرج من بلاده لا اذا تحول بين مراحل سفره فلو قدر ان انسانا جاء من الجزائر فانه يقوله اذا ركب زيارته فاذا وصل الى المدينة ثم
زار المسجد النبوي وصلى ما شاء الله له ان يصلى ثم اراد السفر الى مكة فانه - [01:04:33](#)

لا يأتي به لان هذه مراحل سفره. كما انه لا يأتي به لو قدر انه خرج من الجزائر وفوقعت به الطائرة في تركيا ثم جاء من تركيا الى
المدينة فلا يقوله في مراحل السفر وانما يقوله في مبدأ السفر وصدره وهو التكبير والتسبيح مختص بدعاء - [01:04:53](#)

ولا يكون ذكرا للركوب اذا ركب الانسان ذاته او سيارته او طائرته في حضن من غير سفر. ثم قال ويكثر في سفره من الذكر
والاستغفار ودعاء الله سبحانه وتعالى والتضرع اليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه ويحافظ على الصلوات في الجماعة - [01:05:13](#)

وغير ذلك من انواع الطاعات لان من اراد ان يكون حجه مبرورا تحرى فيه البر بحسن الديانة بان يتبتل احكام شرعية عامة وخاصة
في مناسك الحج. ثم قال ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال من كثرة الكلام. وكان شریح - [01:05:33](#)

القاضي اذا حج كان كالحياة الصماء وشي الحي الصماء كف رجليك ايش هي الحجة؟ الحياة الصماء يعني الحياة التي لا تسمع ولا
تتكلم فهذا مبالغة في حفظ حجه انه لا يتكلم ولا يصغي الى احد بالاقبال عليه لان قلبه مشغول بالاقبال - [01:05:53](#)

على الله فهو يستغل بالذكر ودعاء الله والاستغفار وقراءة القرآن وغير ذلك من انواع البر. فهذا اذا شغلت به النفس امتنعت اما لا
يحمد من القيل والقال واما اذا تركت النفس مرسلة جرت صاحبها الى ما لا ينبغي فالنفس ان لم تشغل بالطاعة شغلت صاحبها -
[01:06:18](#)

بالمعصية قال ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال والخوض فيما لا يعنيه. اي فيما لا يهمه ولا شغل له به افراط في المزاح فانما
يغتفر من المزاح قليله وملحنه لا كثيره وقبحه فان كثرة المزاح وقبحه - [01:06:38](#)

مذمومان واما قليله المليح فهذا ممدوح وانما ذكره لان السفر له ثقل. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السفر
قطعة من العذاب فله ثقل ومشقة فيثقل على العبد في السفر ما يثقل ويتحفف من ذلك - [01:06:58](#)

فيشرع من ذلك مريحة القليل الذي يكون حقا اما كثيره او مردolle من الكذب فهذا منهي عنه اشد انه قال ويوصون لسانه ايضا عن
الكذب والغيبة والنعيمة والساخرية باصحابه وغيرهم من اخوانه المسلمين. ثم قال وينبغي له ان - [01:07:18](#)

ان يدل وينبغي له بذل البر في اصحابه. اي معاملتهم بالبر اليهم والاحسان وكف اذا عنهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
بالحكمة والموهنة الحسنة على حسب الطاقة لان هذا من التواصي بالحق الذي هو من صفات المؤمنين - [01:07:38](#)

فما تقدم نعم قال رحمة الله فصل قال رحمة الله فيما يفعله الحاج عند وصوله الى الميقات. فاذا وصل الى الميقات استحب له
ان يغتسل ويتطيب لما روي ان النبي صلى الله عليه - [01:07:58](#)

وسلم تجرد من المحيط عند الاحرام واغتسل. ولماذا بدا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وامر صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت وقد احرمت -
[01:08:15](#)

بالعمرة ان تغتسل وتحرم بالحج. وامر صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحلية ان تغتسل وتستنى وتستنى

بثوب وتحرم فعل ذلك على ان المرأة اذا وصلت الى الميقات وهي حائض او نفساء تغتسل وتحرم مع الناس وتفعل ما يفعل الحاج

01:08:35

غير الطواف بالبيت كما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة واسماء بذلك ويستحب لمن اراد الاحرام ان يتعاهد شاربه واظفاره وعانته وابطيه فيأخذ ما تدعوه الحاجة الى اخذه لان لا يحتاج الى اخذ ذلك بعد الاحرام. وهو محرم عليه ولان - 01:08:55
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمسلمين تعاهد هذه الاشياء في كل وقت. كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس. الخدان والاستحداد وقص الشارب وقلب الاظفار ونتف الاباط. وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله - 01:09:15

عنه قال وقت لنا قال وقتلنا قاتلنا في قص الشارب وقلم الاظفار ونتف الابات وحلق العانة الا نترك ذلك اكثر من اربعين اخرجه النسائي بلفظ اخرجه النسائي بلفظ وقتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابن حماد ابو داود - 01:09:35
والترمذني بلفظ النسائي واما الرأس فلا يشرع اخذ شيء منه عند الاحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء. واما اللحية ويحرم حلقها وأخذ شيء منها في جميع الاوقات بل يجب اعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله - 01:09:57

صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب. وابن حماد في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة - 01:10:17

ومحاربتهم للحج ورضاهم بمجابهة الكفار والنساء لا سيما ما ينتسب الى العلم والتعليم فانا لله وانا اليه راجعون اسأل الله ان يهدينا وسيرى المسلمين موافقة السنة والتمسك بها والدعوة بها. وان رغب وان رغب عنها الاكثرون وحسبنا الله ونعم الوكيل. ولا -

01:10:37

لا حول ولا قوة الا بالله العظيم. ثم يلبس الذيل ثم يلبس الذكر ازار ورداء. ويستحب ان يكون ابيضين نظيفين ويستحب ويحرم في نعليه النبي صلى الله عليه وسلم وليرحم احدكم في ازار ورداء ونعليه اخرجه الامام احمد رحمه الله. واما المرأة - 01:10:57
سوف يجوز لها ان تحرم فيما شاعت من اسود او اخضر او غيرهما. مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم. لكن ليس لها ان تلبس النقاب قفازين حال احرامها ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب وقفازين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب - 01:11:17

واما تخصيص بعض العامة احرام المرأة في الاخضر او الاسود دون غيرهما. دون غيرهما فلا اصل له. ثم بعد من الغسل والتنظف ولبس الاحرام ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريد من حج او عمرة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 01:11:37

وانما كل امرى ما نوى ويسرع له التلفظ بما نوى فان كانت نيته العمرة قال لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة وان كانت نيته الحشقة لبيك حجا او اللهم لبيك حجا. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وان نواهها جمیعاً لبی بذلك. فقال اللهم لبيك - 01:11:57
اللهم لبيك عمرة وحجا. والافضل ان يكون التلفظ بذلك بعد استئوائه على مركوبه من دابة او سيارة او غيرهما. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اهل بعد ما استوى على راحلته وابعث من الميقات للسيل وهذا هو الاصح هذا هو الاصح من اقوال اهل العلم. ولا يشرع له التلفظ بما نوى - 01:12:17

01:12:37

في الاحرام خاصة وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما الصلاة والطواف غيرهما فلا ينبغي له الا يتلفظ في شيء منها منها بالنية فلا يقول نويت ان اصلى كذا وكذا ولا نويت ان اطوف كذا وكذا بل يتلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهل بذلك اصبح -

اشد اثما ولو كان التلفظ بالنية مشروع ابينه الرسول صلى الله عليه وسلم واوضحه لlama بفعله او قوله ولسبق اليه السلف صالح فلما

لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم انه بدعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم -

01:12:57

وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله. اخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق على وفي لفظ لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 01:13:17

ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله الى الميقات والميقات اسم المكان المؤقت شرعا للحرام منه. اسم للمكان المؤقت شرعا للحرام - 01:13:35

منه وسيأتي بيان ذلك في فصل مستقبل. فذكر انه اذا وصل الى الميقات استحب له ان يغتسل ويتطيب وروي في الاغتسال احاديث ضعيفة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وغاية ما في هذا - 01:13:59

باب من الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من قام به سبب يحتاج للاغتسال ان يغتسل كامده صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس رضي الله عنها لما نفست امره صلى الله عليه وسلم لعائشة لما - 01:14:19

ما حافظت بان يغتسل فاذا وجد سبب يدعو الى ذلك من الكدرة والوسخ ونحو ذلك واكدوا الحيض والنفاس شرع له ان يغتسل وان لم يوجد ذلك كفاه ان يتوضأ وهو الثابت عن الصحابة - 01:14:39

فقد صح عن ابن عمر عند ابن ابي شيبة انه كان ربما اذا اتي الميقات اذا اراد ان يحرم ربما اغتسل الا وربما توضأ فيحمل هذا على معاني الاحاديث. بأنه يغتسل اذا وجد سبب يدعو اليه من الوسخ والتغير - 01:14:59

وسائل حالي واما ان لم يكن كذلك كفاه ان يتوضأ. واما التطيب فصح عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه ان عائشة رضي الله عنها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان يحرم. يعني قبل دخوله - 01:15:19

في نسكه بالاحرام. ثم ذكر انه يستحب لمن اراد الاحرام ان يتبعه شاربه واظفاره وعانته. وابطيه خذ ما تدعوه الحاجة الى اخذه لان لا يحتاج الى اخذ ذلك بعد الاحرام وهو محرم. لانه اذا ترك ذلك ربما طال - 01:15:39

او يحتاج الى اخذه ولان النبي صلى الله عليه وسلم شرع ل المسلمين تعهد هذه الاشياء في كل وقت اي ان الشرع جعل لنا حدا لها وهو توقيت الأربعين الا يزيد تركها على ذلك كما في الاحاديث التي ذكرها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة - 01:15:59

وخمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الاظفار وتنف الاباط وففي صحيح مسلم وقت لنا في قص الشارب قلم الاظفار وتنف الاباط وحلق العانة الا نترك ذلك اكثرا من اربعين ليلة. وقول الصحابي وقت لنا يراد به النبي صلى الله - 01:16:19

عليه وسلم فما كان في هذا البناء من كلام الصحابة فانه على الاصح ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال عراقي في الفيته وما قال العراقي في الفيته قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قال - 01:16:39

باعصره على الصحيح وهو قول الاكثري. فقوله نحو امرنا من جنسه وقت لنا بالبناء للمفعول. ووقع التصريح بذلك وفي رواية النسائي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحفوظ رواية هو البناء للمفعول وقت لنا وهي - 01:16:59

هي في معنى قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء المذكورات من جملة ما يكون في تعهد الانسان نفسه ان يحتاج الى ذلك فعله وان لم يحتاج اليه لم يفعله. ثم قالوا واما الراس فلا يشرع اخذ شيء منه عند الاحرام. لا في - 01:17:19

حق الرجال ولا في حق النساء. فاذا اراد ان يحرم من الميقات لم يتعرض لرأسه باخذ شيء منه. ثم قال واما اللحية فيحرم حلقة واخذ شيء منها بجميع الاوقات بل يجب اعفاؤها وتوفيرها. وذكر الاحاديث في ذلك مع ما بينه من عظم المصيبة - 01:17:39

بحلق اللحى الذي فشى بين الناس. وقد نقل ابن حزم الظاهري وابن تيمية الحنفي الاجماع على تحريم في حلق اللحى وشعار السنة الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم اعفاؤه لحيته وتوفيره لها وكانت - 01:17:59

صلى الله عليه وسلم لحية كثة واللائق بالعبد ان يتأنى بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. ومن زعم ان الجمال في حلقها فذاك غاية القبح. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله - 01:18:19

جميل يحب الجمال واجمل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو اتم الاحوال. وكان النبي صلى الله عليه وسلم وافر اللحية

فغاية الجمال توفيرها. واما الذي يزعم ان حلق اللحية هو الجمال فقد انقلب في - 01:18:39

وانعكست حقيقة الامر عليه وقع في مخالفة امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. ثم قال ثم يلبس الذكر اي الرجل ازارا ورداء. والازار ما هو ما هو الازار - 01:18:59

ايش من السرة الى الركبة هذا حد من الجسد هذا حد من الجسد ايش نوع من القماش ما يستر به اسفل الجسد ما يستر به من الركبة الى ايش غير المخيط - 01:19:20

ما يلبس اسفلها ما يقوم مقام السروال ما يشد على اسفل البدن بادارته ما يشد على اسفل البدن بادارته لابد من هذا. هذا حقيقة الازار عند العرب انه ما يشد على اسفل - 01:20:04

البدني بادارته. فلا بد من الشد ولابد من الادارة هذا لا تسمى العرب ازار الا هذا. اما الذي يلبسوه اليوم صورته صورة الازار هذا ليس ازارا. هذا من جنس السراويل. الذي يسمونه - 01:20:31

وبالتنورة بعضهم يسميه بالتنورة التي للرجال او غير ذلك او بعضهم يسميه الازار الحديث او الجديد هذا ليس ازارا الازارا لابد فيه من ادارة وشد هذه حقيقته عند العرب وهي التي جاءت بها الشريعة. طيب والوداء - 01:20:46

شفتوا الاحكام مهمة والحقائق مهمة وهذه افة العلم عند المتأخرین انهم يتذرون فهم حقائق الاشياء وتجدهم يتذلون في مسائل وراء ذلك. تجد الانسان يتبع نفسه يأتي الادلة وهو لم يتصور المسألة اصلا فدائما ينبغي ان يعتني الطالب والمسلم عامة بتصور ما يلقى اليه من العلم يعني فهمه - 01:21:06

اما ما زاد على ذلك هذا يختلف باختلاف مقدار العقول من الادراك والقوة فالرداء اسم لما يلقى على اعلى البدن من الثياب اسم لما يلقى على اعلى البدن من الثياب فالذي يلقى القاء على اعلى البدن يسمى رداء. فيلبس المحرم ازارا ورداء. ويستحب ان يكون - 01:21:32

هنا ابيضين نظيفين. فاما البياض فالانه احب الالوان. وعند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسووا البياض البسووا البياض يعني البسووا من الثياب ما يكون ابيضا. واما النظافة فلانها الحال الكمالى التي ينبغي - 01:21:58

ان يكون عليها العبد لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. يعني كتب بلوغ الكمال والمرتبة العالية على كل شيء. ومن ذلك النظافة والاحاديث الواردة في لفظ النظافة لا تصح ك الحديث ان الله يحب النظافة ويحب النظيفة هذى لا يثبت منها شيء لكن مما - 01:22:20

اني ذلك الاحسان فمن الاحسان حسن الهدام في لباس الانسان وبدنه بنظافته. قال ويستحب ان يحرم في نعلين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وليحرم احدكم بازار ورداء ونعلين اخرجه احمد. والحديث محفوظ ليس فيه ذكر النعلين فزيادة النعل - 01:22:43

شاذة لكن يكفي في ذلك الاحاديث التي جاءت في الحث على الانتعمال ومنها حديث في البحث عن الانتعمال ايش خالفوا المشركين صلوا في نعالكم احسنت الحديث المخرج في الصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من النعال استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال - 01:23:03

راكبا ما دام مرتاعا يعني يقوى سيره ما دامت له نعال تشد قدمه اسفل فيستحب له ان ينتعل ثم قال واما المرأة فيجوز لها ان تحرم فيما شاعت من اسود او اخضر - 01:23:36

او غيرهما اي فيما شاعت من الوان الثياب مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم للنهي عن ذلك وحرمتها لكن ليس لها ان تلبس النقاب والقفازين والنقاب هو ايش اسم لما يجعل على الوجه وله - 01:23:53

ايش وله نقب او نقبان اما ان يكون واحد يعني شق واما ان يكون واما ان يكون اثنان والقفازين ان اسم ايش اسم لما يلبس على هيئة اليد اسم لما يلبس على هيئة اليد فيندرج في ذلك ما يجعله البزاز يعني اصحاب الصيد - 01:24:15

الذين يستعملون الطيور فانهم يجعلون على ايديهم شيئا يكون مفصلا على هيئة اليد فهذا يدخل في القفاز. قال لكن ليس لها ان تلبس النقاب والقفازين حال احرامها ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين - 01:24:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين فتلبس خمارا تسله على يعني ترسله على وجهها وهي منهية ايضا عن البرقع واللثام فهما من جنس النقاب وقد صح النهي عن هذا - 01:25:04

عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي في السنن الكبرى ثم قالوا اما تخصيص بعض العامة احرام المرأة في الاخضر او الاسود دون غيرهما فلا اصل له. اي لا اصل له من الشرع فلا يتبعن لون دون غيره - 01:25:24

في حق المرأة. قال ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الاحرام ينوي بقبله الدخول في النسك الذي يريد من حج او عمرة. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال - 01:25:40

بالنيات الحديث وهذه النية تسمى ايش الاحرام. فالاحرام هو نية الدخول في النسك الاحرام هو نية الدخول في النسك فالناسك لا يكون محرا اذا لبس الازار والرداء حتى - 01:25:53

ايش يدوي حتى ينوي فلو ان انسانا لبس الازار والرداء ثم بعد ذلك طيب بدنده. يكون قد وقع في محظور ام لم يقع الجواب لم يقع لانه بعده ليس - 01:26:14

ليس محرا فالاحرام هو نية الدخول في النسك. وهذه هي النية الخاصة فان نية النسك من حج او عمرة نوعان فان نية النسك من حج او عمرة نوعان. احدهما النية العامة - 01:26:32

وهي النية التي تكون في قلب العبد منذ خروجه من بلده النية التي تكون في قلب العبد منذ خروجه الى بلده قاصدا مكة البلد الحرام والاخري نية خاصة وهي نية الدخول في النسك وهي التي تسمى احراما. وهي التي تسمى احراما. ولا يكون العبد محرا الا بها - 01:26:48

لا يكون العبد محرا الا بها. فمثلا لو ان احدا جاء من المغرب ولبس ثياب الاحرام في الطائرة لذلك ولبس ثياب الاعرام في الطائرة. ثم نام في الطائرة ولم يستيقظ حتى حطت الطائرة في جدة - 01:27:16

فهذا احرم ام لم يحرم ايش لم يحرم لا تكفيه النية العامة لابد ان ينوي نية خاصة عند محاذاة الاحرام بان يدخل في النسك. قال ويسرع التلفظ بما نوى فان كانت نيته العمرة قال لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة وان كانت نية الحج قال لبيك حجا او اللهم لبيك 01:27:37

كحجا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احرم قال لبيك حج وعمره وفي لفظ لبيك حجا وعمره فانه كان صلى الله عليه وسلم قارنا. قال وان نواهها جمیعا يعني مثل النبي صلی الله علیه وسلم لبی. فقال اللهم لبی - 01:28:02

لبی عمرة وحجا وهذا التلفظ في اصح القولین هو خبر عن النسك. لا خبر عن النسك. لا خبر عن النية التكبير في اول الصلاة فانه خبر عن الدخول فيها لا خبر عن نيتها فنيتها محلها القلب بان ينوي فجرا او ظهرا او - 01:28:22

او مغربا او عشاء والتکبير شعار الدخول فيها فكذلك الناس نيتها محلها القلب وقوله لبی عمرة او لبیك حجا او لبیك عمرة وحجا هو خبر عن النسك الذي يريد من انساك الحج. فاصح القولین ان - 01:28:46

هذا خبر عن النسك لا نية له. ثم قال والافضل ان يكون التلفظ بذلك. يعني الخبر عن النسك بعد استواه على مركوبه من دابته او سيارته او غيرهما لان النبي صلی الله علیه وسلم انما اهل بعدهما استوى على راحلته وانبعثت به من المیقات للسیر هذا هو - 01:29:06

والاصح من اقوال اهل العلم اي ان الاصح ان تأتي بنية الاحرام اذا استويت على مركوبك من دابة او سيارة مریدا الشروع في ذلك يعني بالابعاث بان تمطي سيارتك فلو قدر انك لم تست احراما ثم جلست على السيارة والسيارة - 01:29:26

ساعتين فهنا لا يشرع لك في السنة الكاملة ان تنوی ذلك حينئذ وانما اذا اجتمع الركب واراد السائغ ان يسیر عند ذلك تنوی هذا هو الاتم وهو الاصح في في اقوال اهل العلم انه السنة لكن لو انه احرم قبل ذلك كان يلبس الازار والرداء على الارض ثم يحرم هذا جائز لكن السنة هي ما ذكرنا قال - 01:29:50

ولا يشرع له التلفظ بما نوى الا في الاحرام لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا على القول بأنه تلفظ بالنية. وعلى الصحيح هو خبر عن النسك قال واما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ان لا يتلفظ بشيء منها بالنية. فلا يقول نويت ان اصلي كذا ولا نويت ان اطوف كذا - 01:30:16

الى غير ذلك مما ذكره لأن النية محلها القلب. والله عز وجل قال في اخر سورة الحجرات قل اتعلمون الله بدينكم فتبقى النية في قلب الانسان ولا يصرح بها بلسانه هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه كمل الناس من اصحابه واتباعهم - 01:30:36 واتباع التابعين رحمة الله تعالى. نعم قال رحمة الله فصل في المواقف المكانية وتحديدها. المواقف خمسة الاول الاول ذو الحليفة وهم ميقات اهل المدينة تسمى عند الناس اليوم ابي اروع على الثانية الجحفة وهو ميقاتها للشام وهي قرية خراب تلي رابع والناس اليوم يحرمون من رابع ومن احرم من رابع - 01:30:56

وان فقد احرم من الميقات لأن رابعا قبلها بيسير. الثالث قرن المنازل وميقات اهل النجد نووي المسمى اليوم مع السيل. الرابع يلم لهم ميقات اهل اليمن الخامس ذات عرق وهي الميقات اهل اهل العراق. وهذه المواقف قد وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا - 01:31:22

من مر علي من غيرهم ومن مر عليها من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة والواجب على من مر عليه ان يحرم منها ويحرم عليه ويحرم عليه ان يحرم احسن الله اليك. ويحرم عليه ان يتتجاوزهن بدون احرام. اذا كان قاصدا مكة - 01:31:42

حج او عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الارض. او من طريق الجول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت هذه المواقف هن لهن ولمن اتى عليهم من غير هلن ممن اراد الحج والعمرة والمشروع لمن توجه الى مكة من طريق الجو بقصد الحج او عمرة - 01:32:02

لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة فإذا دنا من القميقات لبس ازاره ورداءه ثم لبى بالعمره ان كان وقته متسعه وان كان الوقت ضيقا لبى بالحج وان لبس ازاره ورداءه قبل الركوب او قبل الدنو من الميقات فلا بأس ولكن لا ينوي الدخول في نفسك ولا يلبي - 01:32:22

لذلك الا اذا حاذ الميقات ودنس منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات والواجب على الامة تأتي به صلى الله عليه وسلم في ذلك غيره من شؤون الدين لقوله سبحانه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 01:32:42

خذوا عني مناسكم واما من توجه الى مكة ولم يرد حجا ولا عمرة كالتجار والخطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه احرام الا ان يرحب في لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لما ذكر الموقفيت فهن لهن ولمن اتى عليهم من غير الهن ممن اراد الحج والعمرة - 01:33:02

فمفهوم ان من مر على المواقف ولم يرد حج ولا عمرة فلا احرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك ويعيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى مكة عام الفتح لم يحرم لم يرد. بل دخله على رأس المغفر لكونه لم يرد - 01:33:23

حين ذاك حج ولا عمرة وانما اراد افتتاحها وازالة ما فيها من الشرك. واما من كان مسكنه دون المواقف كسكن جدة وام السلم وبحرته الشرائع وبدر ومستور وابوهاها. فليس عليه ان يذهب الى شيء من المواقف الخمسة المتقدمة. بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منها - 01:33:43

بما اراد بما اراد من حج او عمرة. واذا كان له مسكن اخر خارج الميقات فهو بال الخيار ان شاء احرم من الميقات. وان شاء احرم من الذي هو اقرب من الميقات الى مكة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما ذكر قال ومن كان - 01:34:03

ذلك فمهله من فمهله من اهله حتى اهل فمهله احسن الله اليك فمهله من فمهله من اهل حتى اهل مكة يهلوون من مكة

اخرجه البخاري ومسلم لكن من اراد العمارة وهو ولكن من اراد العمارة وهو في الحرم فعليه ان يخرج الى الحل ويحرم - 01:34:23
العمرة منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبت منه عائشة العمارة امر اخاها عبد الرحمن ان يخرج بها الى الحل فتحرم منه دل ذلك على ان المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم وانما يحرم بها من الحلو هذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على ان - 01:34:48

اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حتى اهل مكة يهلوون من مكة هو الالهال بالحج الى العمارة. اذ لو كان الالهال بالعمرة جائزا من الحرم الى عائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج الى الحين وهذا امر واضح واقول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو حق المؤمن - 01:35:08

فان عمل بالحديثين جميما والله الموفق واما ما يفعله بعض الناس من الاكتار من العمارة بعد الحج من التنعيم وغيرهما وقد سبق اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته. بل الادلة تدل على ان اعلى ان الافضل تركه. لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يأتموا - 01:35:28

وبعد فراغهم من الحج وانما اعتمرت عائشة من التنعيم. لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخولها مكة بسبب الحيض. فطلب فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمر بدلا من عمرتها التي حرمت بها من الميقات فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وقد حصلت لها العمارة - 01:35:48

العمرة مع حجتها وهذه العمرة المفردة فمن كان مثل عائشة فلا بأس ان يعتمر بعد فراغه من الحج عملا بالادلة كلها يعني على المسلمين ولا شك ان اشتغال الحجاج بعمره اخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها يشقوا -

01:36:08

على الجميع وبسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنة والله الموفق عقد المصنف رحمه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في المواقف المكانية - 01:36:28

وتقدم ان الميقات اسم للموضع المؤقت شرعا للحرام منه وهذا هو الميقات المكاني. فان مواقف الحج نوعان احدهما مواقف مكانية وهي المذكورة في هذا الفصل. والآخر مواقف زمانية وهي اشهر الحج - 01:36:49

تأتي في فصل المستقبل. فالمواقف المكانية خمسة الاول ذو الحليفة والثاني الجحفة والثالث قرن المنازل والرابع يلملم والخامس ذات عرق وهذه المواقف الخمسة الاولى منها ثبتت فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:37:10
ميقات ذات عرق فروي في احاديث ضعيفة. ثبت عن عمر رضي الله عنه انه وقته وانعقد الاجماع عليه. فهو ثابت بالاثر والاجماع ذو الحليفة ميقات اهل المدينة ويسمى اليوم ابيار علي. والجحفة ميقات اهل الشام - 01:37:30

قال وهي قرية خراب تلي رابغا والناس اليوم يحرمون من رابغ وهذا قد اصلاح اليوم فصار الناس يحرمون من الجعفة فالجحفة فيها ميقات معمور معمور اليوم وقرن المنازل ميقات اهل نجد ويسمى السيل الكبير ويلملم ميقات اهل اليمن وذات عرق هي ميقات اهل - 01:37:50

في العراق وتسمى اليوم الضريبة. ثم ذكر ان هذه المواقف وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا يعني من اهل تلك النواحي. ومن مر عليها من غيرهم. فلو قدر ان احدا من بلد اخر مر على غير ميقاته فانه يحرم منه اذا - 01:38:15

النسك من حج او عمرة. والواجب على من مر ان يحرم منها ويحرم عليه ان يتتجاوزها بدون احرام اذا كان قاصدا الحج جاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقتهن قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج او - 01:38:35

او للعمرة واذا تجاوزها العبد فلم يحرم منها فعليه دم. لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليرق دما. ومن ذلك ترك الاحرام من الميقات. قال والمشرع لمن توجه الى مكة من طريق - 01:38:55

جو بقصد الحج او العمرة ان يتأهب لذلك يعني يأخذ اهبته بان يستعد للغسل ونحوه قبل ركوبه في الطائرة فاذا دنا من الميقات لبس ازاره ورداء. واذا شاء لبس الازار والرداء قبل ركوب الطائرة اذا كان ايسر عليه. ثم لبى - 01:39:17

بالعمره ان كان الوقت متسع وان كان الوقت ضيقا لباب الحج. اي اذا حاد الميقات واحبر بذلك فانه يلبي قال وان لبس ازاره ورداؤه قبل الركوب او قبل الدنو من الميقات فلا بأس ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك الا - [01:39:37](#)

ف اذا حاد الميقات او دنا منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات. والواجب على العبد ان يتأنى بالنبي صلى الله عليه عليه وسلم لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم - [01:39:57](#)

مسلم بهذا اللفظ واما لفظ خذوا عنى مناسككم فهذا عند البيهقي في السنن الكبرى وهو غير محفوظ والمحفوظ لتأخذوا مناسككم اي بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر المصنف ان من توجه الى مكة غير مرید حج ولا عمرة كتاجر او - [01:40:17](#)

او بريد يعني من يحمل الرسائل فليس عليه احرام الا ان يرحب ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقتهن قال من اراد الحج وال عمرة. قال المصنف فمفهومه ان من مر على المواقف ولم يرد حجا ولا عمرة فلا احرام عليه. وهذا - [01:40:37](#)

من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد وله الشكر. ثم ذكر ان من كان مسكنه دون المواقف اي دون حدود الميقات كالسكنى جدة وام السلم والبحر والشارع وغيرهم فهذا ليس عليه ان يذهب الى المواقف بان يرجع وراءه - [01:40:57](#)

بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما اراد من حج او عمرة. واذا كان له مسكن اخر خارج المواقف يعني وراء حدود المواقف واخر دون المواقف فهو بال الخيار. ان شاء احرم من البعيد وان شاء احرم من القريب - [01:41:16](#)

قال لكن من اراد من العمرة وهو في الحرم فعليه ان يخرج الى الحل ويحرم بالعمرة منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب منه عائشة العمرة امر اخاه عبد الرحمن ان يخرج بها الى الحل فتحرم منه. قال وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس - [01:41:34](#)

في قوله حتى اهل مكة يهلوون من مكة يعني ان هذا في الحج فقط فالمعنى بالحج يحرم من مكة لانه في يجمع بين الحرم والحل. فهو باحرامه يحرم من الحرام. ثم اذا خرج الى عرفة فانه يكون في الحل. فكذلك في العمرة - [01:41:54](#)

لابد ان يجمع بين الحرم والحل فيخرج من الحل ويحل ثم يرجع الى الحرم فيعتمر قال وهذا امر واضح وهو قول جمهور العلماء بل هو اجماع نقله المحب الطبرى في القراء لقصد ام القرى وذكر ان غير ذلك شاذ فلا يجوز للمكى ان - [01:42:14](#)

ان يحرم لعمرته من الحرم وانما يخرج الى الحل ثم يأتي بعمرته. وكذلك من كان في الحرم من عليه فاراد العمرة لا بد ان يخرج الى الحل ثم يأتي بالعمرة. ثم ذكر ان ما يفعله بعض الناس من الاكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم - [01:42:34](#)

او الجعرانة يعني من الحل فالجعران حل كالتنعيم وكذلك عربة وقد سبق ان اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته يعني على مشروعه بل الادلة تدل على ان الافضل تركه وهذا حق ان الادلة تدل على ان الافضل واما الجواز فالادلة - [01:42:54](#)

تدل على جوازه لما صح عن عائشة انها كانت تفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركته في اخر لعمرها وثبتت عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه ذكر له ذلك فقال ان ناسا يفعلون ذلك ولا ان اعتمر في غير - [01:43:16](#)

ذى الحجة احب الي من ان اعتمر في ذى الحجة. فهذا اقرار منه على جواز ذلك. وان كان يرى ان الافضل غيره. وكذلك جاء في هذا عن ابن عن ابن عباس وانس ابن مالك رضي الله عنهمما فالاظهر ان الاثار تدل على جواز تكرار - [01:43:36](#)

العمرة لكن الاثار تدل على وجود التراخي الذي يثبت به الشعر واقله فيما يظهر سبعة ايام او عشرة ايام فمثل هذه المدة له ان يأتي بعمره ثانية. وقد قال المصنف رحمة الله في تعليل المنع قال - [01:43:56](#)

توسيعا على المسلمين اي من اراد منهم ان يأتي بنسكه. فكذلك اليوم من التوسيع على المسلمين القول بالجواز. لانه صار يضيق عليهم مشقة القدوم مرة اخرى الى بلاد الحرمين لما في ذلك من الاموال العظيمة التي تتفق فيه ومع اجراءات ما - [01:44:16](#)

يتعلق بترتيب الدخول والخروج المسمى بالتأشيره. فحين اذ المناسب لمقاصد الشريعة هو القول بجواز تكرار عمرة كما ثبتت به الاثار بان يوقعها وفق ما جاء بالاثار بان يكون بين العمرتين تراخ يثبت فيه الشعر. نعم - [01:44:36](#)

قال رحمة الله فصل في حكم من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج اعلم ان الواصل لم يقاتلوا حالان احدهما يصل اليه في غير اشهر الحج كرمضان او شعبان فالسنة في حق هذا - [01:45:00](#)

ان يحرم بالعمره فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلًا لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لك والنعمة والملك لا شريك لك ويكتتر من - 01:45:17

لتلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل الى البيت. فإذا وصل الى البيت اعد اعد ثم يلبي بتلبية احسن الله اليك قال ثم يلبي تلبية النبي احسن الله اليكم ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك -

01:45:37

والملك لا شريك لك. نعم. هذه هي التلبية النبوية كما قرأ. فالفاصلة غيروها. لبيك لا شريك لك. لبيك ان الحمد نعمة لك والملك لا شريك لك فكل جملة من الجمل الثلاث مبدأها لبيك فتقول لبيك اللهم لبيك - 01:46:03

لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك واما ما يفعله الناس من جعل الجملة الثانية اولها واخرها التلبية ثم تأتي الثالثة بلا تلبية فيقولون لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك. فهذا ليس لفظ التلبية النبوية. ويتأكد هذا بلا خلاف اذا فتحت الهمزة. فالهمزة يجوز فيها - 01:46:23

الفتح والكسر بان تقول لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك والا قلت لبيك ان الحمد والنعمة لك فهما جائزان لكن التلبية تأتي بها في اول هذه الجملة هذه هي صفة التلبية. وان كان اكثرا الناس الان على خلافها تجد - 01:46:51

يقولون لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. نعم قال رحمة الله اذا وصل الى البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وطاف بين - 01:47:11

والمروة سبعة اشواط ثم حلق شعر رأسه وقصره وبذلك تمت عمرته وحل كل شيء حرم عليه بالحرام ان يأتي ان يصل الى الميقات في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة. والعشر الاول من ذي الحجة. فمثل هذا يخير بين ثلاث - 01:47:32

اشياء وهي الحج وحده وال عمرة وحدها والجمع بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل الى الميقات من الى الميقات في الى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير اصحابه بين هذه الانساك الثلاثة. لكن السنة في حقها - 01:47:52

ايضا اذا لم يكن معه هادي ان يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرنا في حق في حق من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما من اصحابه لما قربوا لما قربوا من مكة ان يجعلوا احرامهم عمرة. واكد عليهم في ذلك بمكة فطافوا -

01:48:12

وسعوا وقصروا وحلوا امثالا لامرها صلى الله عليه وسلم الا من كان معه الهدي. فان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان على احرامه حتى يحل يوم النحر. والسنة في حق هذا والسنة في حق من ساق الهدي ان يحرم بالحج وال عمرة جمیعا. لان - 01:48:32

النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وكان قد ساق الهدي وامر من ساق الهدي من اصحابه وقد اهل بعمره ان يلبي بحج والا يحل حتى يحل منها جمیعا يوم النحر. وان كان الذي ساق الهدي قد احرى بالحج وحده وبقي على احرامه ايضا حتى - 01:48:52

حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما. وعلم بهذا ان من احرم بالحج وحده بالعمرة او الحج وال عمرة وليس معه هدي لا ينبغي له ان يبقى على احرامه بل السنة في حقه ان يجعل احرامه عمرة فيطوف ويصلي ويقصر - 01:49:12

يحل كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي من اصحابه بذلك الا ان يخشى اذا فوات الحج لكونه قدم متأخرا فلا بأس ان وعلى احرامه والله اعلم. وان خاف المحرم الا يتتمكن من اداء نسكه لكونه مريضا او خائفا من عدو ونحوه استحب له ان -

01:49:32

يقول عند احرامه فان حبسني حبسني فمحلي حيث حبسني لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يريد الحج وانا شاكية. فقال لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطني ان محلي حيث حبسني متفق - 01:49:54

عليه وفائدته هذا الشرط ان المحرم اذا عرظ له ما يمنعه من تمام نسكه من مرضا او او صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه. ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله - 01:50:14

فصل في حكم من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج وهي المواقف الزمنية له. وشهر واشهر الحج هي جوال وذو القعدة وذو الحجة في اصح القولين وهو مذهب الامام مالك. وذهب غيره الى ان ذي الحجة - 01:50:41

مقصور على العشرة الأيام منه والاظهر ان شهر ذي الحجة بتمامه معدود في كونه من أشهر الحج فان الله قال حج أشهر معلومات ولا يقع الجمع الا بالثلاثة. ثم ذكر المصنف ان الوacial الى الميقات له حالان - [01:51:03](#)

احد احدهما ان يصل اليه في غير شهر الحج. كرمضان وشعبان. فالسنة في حقه ان يحرم بالعمره فينويها قلبه ويتنفس بسانه قائلا لبيك عمرة ثم يلبي تلبته ثم اذا وصل الى البيت قطع التلبية قبل - [01:51:23](#)

شروعه في الطواف ثم جاء بالعمره تامة بطواف سبعة اشواط حول البيت ثم يصلى ركعتين ثم يسعى بين الصف والمروءة سبعة اشواط ثم يحلق رأسه او يقصره فيكون قد تمت عمرته. وان احرم - [01:51:43](#)

بالحج في غير اشهره انقلبت عمرة وهو قول الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي يعني لو ان انسانا جاء في شعبان فاحرم من الميقات فقال لبيك حجي فانه لا يكون محرما بالحج وانما تكون تلبية لعمره. فيأتي بالعمره ثم يحل من احرامه. ثم ذكر الحالة - [01:52:03](#)

ان يصل الى الميقات في اشهر الحج. وهي شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة على قول. وعلى القول الثاني شهر ذي الحجة بتمام قال فمثل هذا يخير بين ثلاثة اشياء هي انواع النسك - [01:52:27](#)

واحدها الافراد وهو الحج وحده والثاني القران وهو جمع الحج والعمره بلا حل احرام بينهم. جمع الحج والعمره بلا حل احرام بينهما [01:52:43](#)

والمرء مخير بين هذه الانساك الثلاثة. ثم ذكر ان من ساق الهدي يعني جاء بالهدي من الحل فان في حقه ان يحرم بالعمره ويفعل ما ذكرنا ويبقى على ذلك اي انه يكون قارنا - [01:53:05](#)

القران يكون متأكدا في حق من ساق الهدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال وعلم بهذا ان من احرم بالحج وحده او بالحج والعمره وليس معه هدي يعني قارنا لا ينبغي له ان يبقى على احرامه بل السنة في حقه ان يجعل احرام - [01:53:25](#)

ما هو عمرة اي ان يحولها الى تمتع فهذا هو الاكميل وان بقي على احرامه ولا سيما مع ضيق الوقت كان ذلك جائز ثم ذكر انه ان خاف المحرم ان لا يتمكن من اداء النسك لكونه مريضا او خائفا من عدو استحب له ان يقول عند احرام - [01:53:45](#)

فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني ويسمى هذا الاشتراط للمحرم. وهذا سنة في حق من قام به داع في حق من قام به سبب يستدعيه كمرض ونحوه فيكون سنة في حقه اما من لم يقم في حقه سبب - [01:54:05](#)

فالاظهر انه لا فما دام الانسان ممتعا بالصحة والعافية فلا ثم ذكر المصنففائدة هذا الاشتراط في حق من كان فيه سبب يستدعيه قال ان المحرم اذا عرظ له ما يمنعه من تمام نسقه من مرظ او صد عدو جاز له التحلل يعني - [01:54:25](#)

الخروج من النسك ولا شيء عليه. اما من لم يشترط فلو قدر انه بعد ذلك منع من نسكه فلم يتم له نسك فهذا يحل منه وعليه هدي. [01:54:46](#)

نعم قال رحمة الله فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه هل يجزئه عن حجة الاسلام - [01:54:46](#)

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما صاح لاما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا. فقالت يا رسول الله - [01:55:09](#)

هذا حج فقال نعم ولك اجر. وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع النبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين لكن لا يجزئ ما هذا الحج عن حجة الاسلام. وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة - [01:55:25](#)

يصح منها الحج ولا يجزئها عن حجة الاسلام. لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايا صبي حج ثم بلغ الحنة فعليه ان يحج حجة اخرى وايا عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. اخرجه ابن ابي شيبة - [01:55:45](#)

يا قيوب اسناد حسن ثم ان كان الصبي دون التمييز نوع نوع عنده الاحرام ووليه فيجرده من المحيط ويلبي عنه. ويصير الصبي محرما بذلك فيمنع. فيمنع مما يمنع فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير. وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الاحرام ولديها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك - [01:56:06](#)

وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة. وينبغي ان يكون طاهري الثياب والابدان حال الطواف لان الطواف يشبه الصلاة. والطهارة شرط لصحتها وان كان الصبي والجارية مميزين احرماهما وفعلا عند الاحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوه - [01:56:31](#)
ووليهما هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما. سواء كان اباها او امهما او غيرهما. ويفعل الولي منها ما عجزا عنه كالرمي ونحوه [01:56:51](#)
ويلزمها فعل فعل ما سوى ذلك من المناسب كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومذلفة - [01:57:11](#)
والطواف والسعى فان عجز عن الطواف والسعى طيف بها وسعى بها محمولين. والافضل لحامليها الا يجعل الطواف والسعى [01:57:31](#)
مشترى بينهما وبينهما بل ينوي الطواف والسعى لهما ويطوف لنفسه طوافا مستقلا ويسعى لنفسه - [01:57:50](#)
مستقلا احتياطا للعبادة وعملا بالحديث الشريف دع ما يربيك الى ما لا يربيك فان الحامل الطواف عنه وعن المحمول [01:57:51](#)
والسعى عنه وعن المحمول. اجزا ذلك في اصح القولين. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:57:51](#)
لم يأمر التي سأله عن حج الصبي ان تطوف له وحده. ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم. والله الموفق ويؤمر الصبي [01:57:50](#)
المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنحس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير - [01:58:10](#)
ليس وليس الاحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما. بل هو نفل. فان فعل ذلك فله اجر ان ترك ذلك فلا حرج [01:58:10](#)
عليه والله اعلم ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في حكم حج الصبي الصغير هل - [01:58:35](#)
عن حجة الاسلام. واستفتحه ببيان صحة حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة. وهو وقول جمهور اهل العلم خلافا للحنفية للحديث [01:58:35](#)
الوارد في ذلك ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله الهدم - [01:58:35](#)
حج فقال نعم ولك اجر. وفي صحيح البخاري عن السائب انه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن واسع سنين [01:58:55](#)
فحج الصغير صحيح في الصحيح من قولي اهل العلم. قال المصنف لكن لا يجزئها هذا الحج عن حجة - [01:59:15](#)
الاسلام اي لا بد من اتيانها بحجة اخرى بعد البلوغ. قال وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة اذا يصح منها الحج ولا يجزئها عن [01:59:15](#)
حج الاسلام. فلو قدر وجود قن مملوك من ذكر او انتى فانه - [01:59:35](#)
اذا حج مع سيده او غيره صح حجه لكن اذا عتق وجب عليه حجة اخرى. وذكر الحديث الوارد في ذلك ايما صبي حج ثم بلغ الحنطة [01:59:35](#)
والمراد بالحنطة اي شئ كيف ثم بلغ البلوغ - [02:00:37](#)
اشده ها سن سن البلوغ يعني صار الحديث بلغ البلوغ هذا عي اي شئ لما بلغ المؤاخذة على السينات [01:59:56](#)
فالبلوغ حقيقته اصول العبد الى السن التي يؤخذ فيها على سيناته - [02:01:02](#)
واما الحسنات متى تكون من اول يوم لو قدر ان امرأة ولدت وفي اليوم الاول كانت قريبة من الميقات واحرمته ومعها ولدها ونوت [02:01:02](#)
الحج ان يحج هذا من اول يوم يكتب له حسنة وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ومشاهد سعة رحمته ان العبد يبتدى بكتاب - [02:01:02](#)
الحسنات حتى يبلغ فانظركم يكثرون عنده من الحسنات ثم بعد ذلك تكتب عليه الحسنات والسينات على حد سواء قال حتى ثم بلغ [02:01:22](#)
الحنف عليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن والمحفوظ - [02:01:42](#)
انه من كلام ابن عباس موقوفا وله حكم الرفع. واما التصريح بنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ضعف. وانما ثبت عن ابن [02:02:02](#)
عباس عند البيهقي انه قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ الهند - [02:02:02](#)
فقوله احفظوا عني ولا تقولوا قول ابن عباس مشعر بان حقيقته مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من لفظ ابن عباس [02:02:02](#)
قال ثم ان كان الصبي دون التمييز نوى عنه الاحرام ولية فيجرده من المحيط ويلبي - [02:02:02](#)
ان هو يصير الصبي محrama بذلك فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها حرام ولها ويلبي عنها [02:02:02](#)
وتصير محرمة بذلك وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة. وينبغي ان يكونا طاهري الثياب - [02:02:02](#)
والابدان حال الطواف لان الطواف يشبه الصلاة والطهارة شرط لصحتها وكل هذا فيمن كان دون التمييز واما ما بعد تمييز وسيأتي

الكلام عليك. والتمييز له علامتان احدهما عالمة شرعية وهي تمام سبع سنين - 02:02:22

احدهما عالمة شرعية وهي تمام سبع سنين. والآخر عالمة قدرية وهي ادراك الصغير منافعه ومضاره. ادراك الصغير منافعه ومضاره. فاذا وجد هذا صار مميزا. ثم ذكر هذا المميز فقال وان كان الصبي والجارية مميزين احرما باذن وليهما يعني بانفسهما لا باحرام وليهما عنهم - 02:02:42

احرما باذن وليهما وفعلا عند الاحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب نحيمها ووليهما هو المتولى لشؤونهما القائمون صالحهما من ذكر او انشى كالاب او الام او غيرهما. قال وي فعل الولي عنهم ما عجز عنده كالرمي ونحوه. اي انهم يباشر - 02:03:10 اعمال الحج الا ما عجز عنه. فيتحمله عنهم الولي. قال ويلزمها يلزمها فعل ما سوى ذلك من المناسب. اي من ما يقدران عليك الوقوف بعرفة والمبيت منى ومزدلفة والطواف والسعى فان عجز عن الطواف والسعى طيف بهما وسعي بهما - 02:03:30 اي يحملهما وليهما ويطوف بهما. قال والافضل لحاملهما الا يكون ذلك مشتركا. فيطوف لنفسه ويطوف وقد حمل ولده ويسعى لنفسه ويسعى لولده. وان شق ذلك عليه كالواقع في هذه الازمنة فالامر كما - 02:03:50

المصنف فان والحاصل الطواف عنه وعن المحمول والسعى عنه وعن المحمول اجزأ ذلك في اصح القولين. لأن النبي صلى الله الله عليه وسلم لم يأمر التي سأله عن حج الصبي ان تطوف له وحده ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم فيجزي طواف -

02:04:10

كن واحد عن العبد ومن يحمله بشرط النية ان ينوي ذلك عن نفسه وعن غيره. قال ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع كالمحرم الكبير قال وليس الاحرام عن الصبي الصغير والجالية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل يعني من حج - 02:04:30

معه الصغار لا يجب عليه ان يحرم بهم. ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعله. فما يظننه العوام من كون ذلك واجبا لا اصل له. فان فعل ذلك فله اجر. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة لما رفعت الصبي قال نعم ولك اجر. يعني مع - 02:04:56 هو فهو له اجر بهذا العمل الذي عمل عنه. وهي لها اجر باعانته على ذلك العمل. وان ترك ذلك فلا حرج عليه نعم قال رحمة الله فصل في بيان محظورات الاحرام وما يباح فعله للمحرم لا يجوز للمحرم بعد نية الاحرام سواء كان ذكرا او انشى - 02:05:16

يأخذ شيئا من شعره او اظفاره او يتطيب. ولا يجوز للذكر خاصة ان يلبس مخيطا على على جملته يعني على هيئته التي فصل على هيئة التي فصل وخيط عليها قال كالقميص او على بعض الفانلة والسرابيل والخفين والجوربيين الا اذا لم - 02:05:37 تجد ازارا جاز له لبس السراويل وكذا من لم يجد نعلين اجازة له لبس الخفين من غير قطع. لحديث ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهم الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل. واما ما هو ورد - 02:05:57

من حديث ابن عمر رضي الله عنهم من الامر بقطع الخفين اذا احتاج الى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك في المدينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب - 02:06:17 عما يلبس المحرم من الثياب ثم لما خطب الناس احسن الله اليك. عما يلبس المحرم من الثياب ثم لما خطب الناس بعرفات اذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما. وقد حضر هذه الخطبة من لم يستمع جوابه - 02:06:36

في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. كما قد علم كما قد علم في علم اصول الحديث والفقه فثبت بذلك نسخ الامر بالقطع ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم والله اعلم - 02:06:56

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين. ويجوز له عقد الازار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع ويجوز للمحرم ان يغتسل ويغسل رأسه ويحكه اذا احتاج الى ذلك برفق وسهولة. فان سقط وان سقط - 02:07:13 فمن رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه. ويحرم على المرأة المحرمة ان تلبس مخيطا لوجهها كالبرقع والنقاب او ليديها كالقفازين لقول النبي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقبوا المرات ولا تلبسو القفازين القفازين رواه البخاري. والقفازان هما ما يخاط او

ومن الصوف او القطن او غيرهما على قدر اليدين. وبياح لها من المحيط ما سوى ذلك كالقميص والسرافيل والخففين والجوارب ونحو ذلك وكذلك لها سدل خمارها على وجهها اذا احتجت الى ذلك بلا عصابة وان مس الخمار وجهها فلا شيء عليها. لحديث عائشة رضي الله - 02:07:53

قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محركات. فاذا حاذونا سدت احدى رجل ببابها من رأسها على وجهه فاذا جاوزنا فاذا جاوزونا كشفناه. اخرجه ابو داود وابن ماجة وآخرجه الدارقطني ومن حديث ام سلمة مثله. كذلك - 02:08:13

ان تغطي يديها بثوبها وغيره ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها اذا كانت بحضور الرجال الاجانب لانها عورة لقوله سبحانه ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن. ولا ريب ان الوجه والكففين من اعظم الزينة والوجه في ذلك اشد واعظم قال تعالى. واذا - 02:08:33 متعالا فاسألهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن. واما ما اعتناده كثير من النساء من بعد العصابة تحت الخمار لترفعه لترفعه عن وجهها فلا اصل له في الشرع فيما نعلم ولو كان ذلك مشروع ابيه الرسول صلى الله عليه - 02:08:53

وسلم لامته ولم يجز له السكوت عنه ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي احرم فيها من وسخ او نحوة. ويجوز له وابدالها بغيرها ولا يجوز له ليس شيء من الثياب مسها الزعفران او الورس. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في حديث ابن عمر - 02:09:13

رضي الله عنهم ويجب على المحرم ان يترك الرفت والفسوق والجدال لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا ولا فسوق ولا جدال في الحج. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 02:09:33 من حج فلم يرث ولم يفسق رجعا كيوم ولدته امه. والرفث يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل والفسوق والفسوق المعايي الجدال والمخاصمات في الباطل او فيما لا فائدة فيه. فاما الجدال بالتي هي احسن لظهور الحق ورد الباطل فلا بأس به. بل هو مأمور به - 02:09:51

لقوله تعالى ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ويحرم على المحرم الذكر على المحرم الذكر تغطية رأسه بملائقة كالطاقيه والغترة والعمامة او نحو ذلك وهكذا وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في - 02:10:11 الذي سقط عن راحته يوم عرفة ومات اغسله بماء وسدره وكفنوه في ثوبه ولا تخمره رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة مليانا متفق عليه وهذا لفظ مسلم واما استظلله بسقف السيارة او الشمسية او نحوهما فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة. لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه - 02:10:31

وسلم ظلل عليه بثوب حين رمي جمرة العقبة وصح عنه. صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بلا ميرا فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة. ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيه من مكان - 02:10:55

النکاح والجماع وخطبة ومبادرتهن. ومبادرتهن بشهود لحديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه مسلم. وان لبس المحرم مخيطا او غطى رأسه وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه. ويزيل - 02:11:15

متى ذكر او علم وهكذا من حلق رأسه او اخذ من شعره شيئا وقلم اظفاره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح. ويحرم على المسلم ويحرم على المسلم محرا كان او غير محرا. ذكرها كان او انتهى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتلها - 02:11:35 بالتنا وشارتنا ونحو ذلك. ويحرم تنفيه من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الاخضر. ولو قطته الا لمن يعرفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد يعني مكة حرام بحرمة الله حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا - 02:11:58 شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها. ولا تحل ساقطتها الا لمنشد متفق عليه والمنشد هو المعرف. والخلاء والحسبيش الرطب

ومنى ومزدلفة من الحرم. اما عرفة فمن الحل ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول كتابه - [02:12:18](#)

ترجم له بقوله فصل في بيان محظورات الاحرام. وما يباح فعله للمحرم والمحظورات هي الممنوعات. فالمراد بها المحرمات التي حرمت لاجل احرامه وغلب في لسان الفقهاء تسميتها بمحظورات الاحرام لأن اصل الحظر في الوضع اللغوي - [02:12:40](#)

هو الاتيان بالفعل المضارع المسبوق بلا الناهية. فهذا يسمى لغة بالحظر ويسمى شرعا تحريما فهي صيغة التحرير في الشرع واكثر ما ورد من المحرمات في الاحرام وقع على صيغة الحظر اللغوي - [02:13:07](#)

كحدث كقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح فاكثر ما ورد من ذلك جاء على صيغة الحظر فسمها - [02:13:29](#)

فقهاء محظورات الاحرام وذكر من ذلك انه لا يجوز للمحرم بعد نية الاحرام سواء كان ذكرها او انشى اي يأخذ شيئا من شعره او اظفاره او يتطيب فيحرم عليه ذلك. ولا يجوز للذكر خاصة ان - [02:13:45](#)

لبس مخيطا على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها. فالمنهي عنه من المخيط هو ما فصل على هيئة الجسد والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم ذكر افرادا ميهيا عنها فقال لا يلبس المحرم لا يلبس المحرم القميص - [02:14:04](#)

ايصال السراويل الى اخر الحديث فاستفاد منه من الفقهاء من سمي ذلك بلبس المخيط. واقدم من اوثر عنه ذلك هو ابراهيم النخاعي. وهو من صغار التابعين من اهل الكوفة ثم شاع هذا في لسان الفقهاء فيحرم عليه ان يلبس مخيطا فصل على جسده كالقميص - [02:14:26](#)

او على بعض جسده كالفانلة او السراويل وهي التي يلبسها في باطن لباسه اسفل من الثوب الاعلى قال والسراويل والخفين والجوربين فكل ذلك مما يمنع منه. الا ان لم يجد ازارا جاز له لبس السراويل. واذا لم يجد - [02:14:50](#)

عليين جاز له لبس الخفين لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لبس السراويل فلا يجب عليه ان يفتق السروال كي يكون في صورة الازار وكذلك من لبس - [02:15:10](#)

الخفين فلا يجب عليه ان يقطعهما كي تكون في الصورة النعلين فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الامر بالقطع في اخر الوقت فصار منسوبا في اصح القولين وهو مذهب الحنابلة. ثم قال ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي - [02:15:30](#)

ساقها التي ساقها دون الكعبين. لكونها من جنس النعلين. فهي لا تعد خف اذا قصر عن حد الكعبه الذي يسميه بعض الناس بالجمجم قال ويجوز له عقد الازار يعني شد بعشه بيعظ. وربطه بخيط ونحوه. قال لعدم الدليل المقتضي للمنع بل ثبت - [02:15:50](#)

عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشد انه كان يعقد ازاره ورداءه قال ويجوز للمحرم ان يفتسن ويغسل رأسه ويحكه اذا احتاج الى ذلك برفق وسهولة اي بيسرا فان سقط من رأسه شيء - [02:16:13](#)

وبسبب ذلك فلا حرج عليه لانه لم يرد ان يسقط شيئا من الشعر وانما سقط لاجل حاجته الى الحق. حكه حين ذلك برفق وسهولة وله ايضا اي حكما شاء من جسده ولا يظهره ما سقط من شعر كأن يحك ذراعه - [02:16:33](#)

لاجل حاجته الى ذلك ولو سقط منه شعر فانه لا يظهره ذلك. وما يفعله بعض الناس من التحرز عن ذلك لا اصل له. فاذا احتاج فعل ولما قال احد الثقلاء للشعب الى اي شيء يحك المحرم - [02:16:53](#)

يعني واحد متنطبع قال الين متى يحك المحرم؟ قال حتى يبين عظمه يقولوا حتى يظهر العظم له ان يحك ذلك. ثم قال ويجوز للمحرم ثم قال ويحرم على الماء المرأة المحرمة ان - [02:17:11](#)

لبس مخيطا لوجهها فيختص ذلك في الوجه كالبرقع والنقاب او ليديها كالقفازين هذا هو المنهي عنه للمرأة فليس هي منهى عنها ان تلبس ثوب او قميص او غير ذلك. قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين. ثم - [02:17:26](#)

قال ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك القميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك. وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها. يعني ارساله اذا احتاجت الى ذلك بلا عصابة اي بلا حاجة ان تشد شيئا على رأسها كهيئة العصابة ثم تسدل الخمار - [02:17:46](#)

دعوه الا يمس الخمار وجهها فلا لازم لذلك بل ترسل الخمار على وجهها كما صح ذلك عن عائشة انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحرمات - 02:18:06

فإذا حاذونا اي قربوا منا سدل احданا جلبابها يعني ارسلت من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه يعني اذا صرنا بعيدا عن الرجال قال كذلك لا بأس ان تغطي يديها بثوبها او غيره يعني تضع ثوبها على يدها ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها اذا كانت - 02:18:20

بحضرة الرجال الاجانب لانه عورة. وقد امرت النساء بستر وجوههن. قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولا ريب ان الوجه والكفين من اعظم الزينة والوجه في ذلك اشد واعظم. قال تعالى اذا سألتموهن متابعا فاسألوهن - 02:18:44

هن من وراء حجاب ذلك اظهر لقلوبكم وقلوبهن. ثم قال واما ما اعتاده كثير من الناس من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا اصل له في الشرع. ولو كان ذلك مشروع ابيه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته. ثم - 02:19:04

قال ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي احرم فيها من وسخ فلا ان شاء نزعها وغسلها ثم لبسها ويجوز له ابدالها بغيرها بان يتركها الى غيرها. ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسها الزعفران او الورس لانهما طيب - 02:19:24

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالثياب التي فيها طيب ينهى عن لبسها قال ويجب على المحرم ان يترك الرفث والفسق والجدال لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - 02:19:44

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه يعني من ذنبه. ثم ذكر حقيقة الرفث الرفث ان الرفث اسم - 02:20:03

الجماع وما تعلق به من مقدماته. كالقبلة والمبادرة والكلام الفاحش لهذا محرم. ثم ذكر ان الفسوق هو المعاشي والصحيح ان الفسوق هو الكبائر لا مطلق المعاشي لان الله قال في سورة الحجرات قال وكره اليكم الكفر - 02:20:17

ايش والفسق عصيان فالعصيان ايض الصغار والفسق الكبائر والكفر الذنوب المكفرة. فالفسق في خطاب الشرع يراد به الكبائر. قال جدال المخاصمة في الباطل او فيما لا فائدة فيه. فالذى لا فائدة فيه لا يخاصم فيه واكده احكام الحج - 02:20:38

البينة فهذه لا يخاصم فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم حج وبين الحج وبينه الله في القرآن فلا ينبغي الخصم الحج ف يأتي انسان يقول لماذا نذهب نبيت في مني هذا مشقة علينا؟ انت تبيت في مني؟ لان - 02:21:07

اماكم ومقدمكم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بات في مني. فلا تجادل في هذا وسلم لامر الله سبحانه وتعالى وامر رسوله صلى الله او عليه وسلم ثم ذكر انه يحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملائقة اي ملائقة له - 02:21:25

ملامس له كالطاقيه والغترة والعمامة ونحو ذلك. قال وهكذا وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سقط عن اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبه ولا تخمروا رأسه ووجهه. متفق عليه وهذا لفظ مسلم والمحفوظ ولا تخمروا رأسه. اما - 02:21:46

زيادة الوجه فهي شادة وثبت عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تغطية الوجه فتغطية الوجه جائزه ولا سيما ان احتاج الى ذلك كثيده هواء حار او ريح وغبار فله ان يغطي وجهه. والافضل ان يبدو الانسان في احرامه فلا - 02:22:06

لا يغطي وجهه لكن اذا غطى وجهه وجاز واما الراس فانه تحرم تغطيته بملائقة. قال واما استظلاله بسقف السيارة او الشمسية او نحوهما والمراد الشمسية المظلة فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - 02:22:26

اضلل بثوب حين رمى جمرة العقبة وصح انه صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة يعني خيمة كبيرة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة. فتغطية الرأس نوعان فتغطية الرأس احدهما تغطيته بملائقة له اي ما يمسه وهذا حرام بالاتفاق - 02:22:46

والآخر تغطيته بمنفصل عنه وهذا المنفصل نوعان ايضا احدهما منفصل غير تابع كالشجرة والبيت يعني العمارة وهذا جائز بالاتفاق والآخر ان يكون تابعا له مثل الشمسية التي هي المظلة والسيارة فهذا جائز في اصح قول اهل العلم. قال - 02:23:12 او يحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري. يعني الصيد الذي يكون في البر واما صيد البحر فانه حلال على المحرم قال والمعاونة في ذلك وتنفيه من مكانه يعني تحريكه من من مكانه بان يعاون او ان يمر بصيد - 02:23:38

يبيعثه يشير اليه كي ينفر. هذا حرام ايضا لا يجوز. وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومبادرتهن بشهوة وال مباشرة الافظاء الى البشرة لحديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم - 02:23:58
قال والا لبس المحرم مخيطا او غطى رأسه او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه. ويزيل ذلك متى ذكر او علم. فاذا وقع في شيء من هذه المحظورات ناسيا او جاهلا فليس عليه فدية. ويزيل ذلك اذا تذكر او علم. قال ويحرم على المسلم - 02:24:18
محرما قال وهكذا من حلق رأسه او اخذ من شعره شيئا او قلم اظافره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح او ان انسانا احرم للحج وكان مفردا. ثم في اثناء بقائه على الاحرام - 02:24:41

اراد ان يأتي الى الى البيت الحرام يطوف طواف القدوم ويسعى سعي الحج ثم غفل عن نفسه وحلق رأسه ظنا ان هذا نسخ المفرد
فهذا لا شيء عليه لانه ناس وكذلك لو قلم اظافره حال احرامه ناسيا فهذا لا شيء عليه وكذلك لو كان جاهلا قال - 02:25:00
ويحرم على المسلم محرا ما كان او غير محرا ذكرها كان او اثنى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتلها بالة او اشارة او نحو ذلك. ما الفرق
بين هذه المسألة؟ قال يحرم على المسلم - 02:25:22
محرما كان او غير محرا ذكرها كان او اثنى قتل صيد الحرام. وتلك المسألة قال يحرم على يحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل
الصيد البري ما الفرق بينهما عبد الله - 02:25:37

المسألة الاولى المحرم ولو كان خارج حدود الحرم فاذا احرم ولو لم يدخل حدود الحرم هذا يحرم عليه الصيد البري واما الثانية
احسنت. الثانية المحرم وغير المحرم داخل الحرم فالمسألة الاولى متعلقة بحال المحرم. والمسألة الثانية متعلقة بموضع الحرم ولو لم
يكن محرا. فالمحرم - 02:25:57

لا يجوز له ان يقتل الصيد البري وان يعاون عليه ويجوز له صيد البحر. واما في داخل الحرم فالعبد سواء كان محرا او غير محرا لا
يجوز له قتل الصيد ولا تغيره ولا - 02:26:25
المعونة على ذلك واضح طيب ما حكم صيد البحر داخل الحرم لغير محرا ما الحكم ما في ايش باجماع الجن والانس ان ذلك
يوجد نعم قل الله اعلم لا يكون هذا جوابك لانه اذا كثرت السبب في الحرم واجتمعت وبقيت مدة يكون فيها سبب - 02:26:41
في يوجد فتحن لا نسأل عن البحر ان صيد البحر والبحر ليس المراد به الماء المالح. البحر هو ما استبحر من الماء. يعني ما عظم وكثير
فيسمى بحرا وان لم يكن مصنفا في الجغرافي انه بحر - 02:27:14

ما الجواب لماذا بس هذا في حق المحرم ليس في الحرم الصحيح انه يحرم لانه في الحرام. فصيد الحرم ولو كان بحريا هو حرام
لانه داخل في جملة تعظيم حرام فتعظيم الحرم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر مكة قال لا يعبد شجرها ولا ينفر صيدها
يعني اي صيد - 02:27:30

سواء كان بحريا او كان بريا. قال في ذكر ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد يعني مكة حرام بحرمة الله الى يوم
القيمة لا يعبد شجرها. يعني لا يقطع شجرها والمراد به الشجر الاخضر - 02:28:04
اما الشجر اليابس فهذا يقطع قال ولا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها يعني حشيشها لا يقطع. قال ولا تحل ساقطتها يعني الضائعة الا
لمنشد يعني الا لمعرف. ثم قال ومنى ومزدلفة من الحرم وعرفة واما عرفه فمن الحل. يعني من وجد - 02:28:22
صيدها في عرفه يجوز صيدها ام لا يجوز يجوز ولا يجوز يجوز ان كان هو غير محرا. هذا يجوز. وان كان هو محرا فلا يجوز له ان
يصاده. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكم - 02:28:46
بقيته بعد صلاة العصر والمغرب باذن الله تعالى. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه
اجمعين - 02:29:06